الإنقاذ البحري: مفهومه، ومشروعيته، وتكييفه، وأحكامه "دراسة تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني لسنة 1972م، والمصري لسنة 1990م"

عدنان محمود العساف *

ملخص

استهدف هذا البحث موضوعاً مهماً من موضوعات الفقه البحري، وهو موضوع الإنقاذ البحري، وقد انصبَّ على تقرير مفهومه، وتحديد أنواعه وبيان أحكامها التكليفية، واستقراء أدلة مشروعيته، وتحديد توصيفه الفقهي، وطبيعته القانونية، هذا بالإضافة إلى دراسة أركانه وشروطه، بمنهج مقارن بين الفقه والقانون، وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

الكلمات الدالة: الإنقاذ، البحري، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي، قانون التجارة البحرية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصَّلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإنَّ التجارة البحرية من أهم أبواب المعاملات المالية في عصرنا الحديث، إذ إنَّها تغطي معظم التبادلات التجارية بين بني الإنسان، ولا غرو فالملاحة البحرية وما يتصل بها من أمور آية من آيات الله تعالى في خلقه، قال عزَّ من قائل: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [سورة البقرة: الآية 164]؛ ولهذا السبب فإنَّه حريٌّ بأهل الفقه الإسلامي والدِّراسات الشَّرعية الإسلامية أن ينعموا النَّظر في هذا المجال الحيوي من المعاملات المالية المعاصرة، وأن يوجّهوا إليه اهتمامهم بعد أن ندرت أبحاثهم في هذا الصدد، وسبقهم فيه القانونيون بشكل ملحوظ.

أهمية الموضوع وسبب اختياره: لعل من الموضوعات المهمَّة التي لم تنل اهتمام الباحثين كما يجب – في حدود علم الباحث–، موضوع الانقاذ البحري وما يتصل به توصيف فقهي، ومن أحكام تكليفية، وشروط وضعيَّة، هذا بالرغم من أنَّه يُعدُّ من الموضوعات بالغة الأهمية في مجال التجارة البحرية، لِما له من أبعاد إنسانية وأخلاقيَّة، بالإضافة إلى بُعده الحقوقي. كما أنَّ لهذا الموضوع أهمية عملية في خضمّ تزايد عطب السُّفن النَّاجم عن تزايد رحلات الملاحة البحرية الدولية بشكل مطَّرد وواسع.

إطار الدراسة: نظراً لسعة موضوع الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي والقانون البحري، وكثرة فروعه وتفصيلاته، وأهميتها جميعاً؛ فإنَّه من المُتعذِّر شمولها كلها في ورقة واحدة؛ فهذا الموضوع بحاجة إلى أكثر من ورقة علمية لسبر أغواره وإشباعه بحثاً وفقاً للقواعد العلميَّة، ولهذا فإنَّ الباحث حدَّد إطار هذه الورقة بأصول الإنقاذ البحري في الفقه والقانون، والذي يشمل مفهومه، وتوصيفه الفقهي، ومشروعيته، وأحكامه التكليفية، وشروطه.

في حين لا يدخل في إطاره بحث الآثار الحقوقية المتصلة بالإنقاذ؛ ومن ذلك ما يتعلق بملكية المنقوذ، والنفقة عليه، والتزامات كل من المنقذ والمستفيد من الإنقاذ، والمسؤولية التقصيريَّة النَّاجمة عن تركه، والمكافأة القانونية المترتبة عليه؛ من حيث جهة تقديرها، وكيفية ذلك، وطريقة توزيعها، وسيتمّ استهداف هذه الآثار الحقوقيَّة في بحث علمي خاص في المستقبل القريب، إن شاء الله تعالى.

وممَّا يجدر بالذكر؛ أنَّ إطار البحث القانوني يختصّ بقانون التجارة البحرية الأردني لسنة 1972م، والمصري لسنة 1990م؛ وذلك لأنَّ الأول يمثّل المدرسة القديمة في القانون البحري، وهو موافق لما ورد في معاهدة بروكسل للمساعدة والإنقاذ البحري، لعام 1910م. والثاني يمثّل التَّعديل القانوني

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/3/13، وتاريخ قبوله 2014/3/31.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

لأحكام الإنقاذ، والذي أخذ بالاعتبار التطبيق العملي، والتطور التاريخي، فكل منهما يمثل مدرسة لا زالت مطبقة، فالرجوع لهما يعطي الشمول اللازم في الجانب القانوني من البحث.

الدراسات السابقة: إنَّ المتتبع للأبحاث والدراسات الفقهية المعاصرة، سيلحظ بلا شكّ، شح الدراسات التي لطرقت لهذا الموضوع؛ ولهذا فإنَّ الباحث لم يقف على دراسة مباشرة تختصّ بالإنقاذ البحري وموضوعاته، وإن كان هنالك بعض الدراسات العامة في الفقه البحري الإسلامي، وأخرى خاصة تتعلق ببعض الموضوعات البحرية الأخرى؛ كعقد النَّقل البحري، والإرشاد البحري، والرَّهن البحري، على سبيل المثال، وكذلك الأمر في الجانب القانوني؛ فإنَّ الباحث لم يقف على بحث علمي متخصِّص، يستهدف جلاء هذه الفكرة وتبيان جوانبها من منظور القانون البحري الأردني، أو المصري، ولمَّا كانت الدراسات السابقة لا تفي بالغرض، ونظراً لأهمية الموضوع، فقد عزم الباحث على استهدافه بالدراسة والبحث في هذه الورقة العلمية.

مشكلة الدراسة: تتمثل الإشكالية البحثية التي تقوم هذه الدراسة على محاولة حلها بالأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الإنقاذ البحري وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون البحري؟
2. ما تكييفه الفقهي وطبيعته القانونية؟
3. ما الحكم التكليفي له؟
4. ما شروطه الشَّرعية والقانونية؟
5. ما موقف الفقه الإسلامي ممَّا ورد في القانون البحري في هذا الإطار؟

منهج البحث: سلك الباحث في إخراج هذه الدراسة مناهج متعددة من مناهج البحث العلمي المعتمدة، ومن أهمها: المنهج النقلي، والوصفي، والاستقرائي، والتحليلي.

منهج البحث في الجانب الفقهي: لقد تمَّ استقراء النصوص الفقهية ذات الصلة في كتب الفقه المختلفة كالصلاة، واللقطة، والجعالة، والغصب، وغيرها للوقوف على الإنقاذ البحري وما يرادفه من ألفاظ، ثمَّ تحليل هذه النَّصوص واستخلاص المفاهيم والأحكام الشَّرعية المختلفة منها، والنظر فيها نظرة شموليَّة لتحديد مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه وتوصيفه الفقهي، وشروطه الشرعية. مع اتباع المنهج المقارن في حال وجود اختلاف بين المذاهب في المسألة.

منهج البحث في الجانب القانوني مقارناً بالجانب الفقهي: اتبع منهج الوصف والاستقراء في تتبع الموضوعات المتعلقة بالبحث وذلك في المراجع القانونية المختلفة، مع التركيز على نصوص القانونين محل الدراسة، وتحليلها تحليلاً قانونياً، ثمَّ مقارنتها بالفقه الإسلامي، مع إبانة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الإنقاذ البحري وأنواعه وأحكامها التَّكليفيَّة في الفقه الإسلامي والقانون البحري.

المبحث الثاني: التَّوصيف الفقهي للإنقاذ البحري وطبيعته القانونية.

المبحث الثالث: مشروعية الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: شروط الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي والقانون البحري.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الإنقاذ البحري وأنواعه وأحكامها التَّكليفيَّة في الفقه الإسلامي والقانون البحري.

لمَّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لا بدَّ من بيان المقصود بالإنقاذ البحري –محل البحث–، وبيان أنواعه التي تختلف باختلافها صفته وآثاره الحقوقية أيضاً؛ ولذلك كرِّس هذا المبحث لدراسة مفهوم الإنقاذ المذكور وأنواعه، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإنقاذ البحري.

الإنقاذ البحري مصطلح مركب تركيباً إضافياً يتكون من كلمتين لكل منهما معنى خاص، وللمصطلح في العرف التجاري البحري المعاصر مفهوم خاص، وله آثار محدَّدة خاصة به أيضاً. ومن الألفاظ التي اتصلت به في هذا الحقل؛ الإسعاف، والمساعدة، وفيما يلي بيان معنى الإنقاذ البحري، والألفاظ ذات الصلة به لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإنقاذ البحري والألفاظ ذات الصلة به لغةً:

1. الإنقاذ لغةً؛ من أنقذ الشي ينقذه إنقاذاً ونقذاً، والنَّقْذُ كما جاء في تاج العروس[1] هو: "التَّخليص والتَّنَيَةُ، كالإنْقاذِ والتَّنْقِيذِ والاسْتِنْقَاذِ والتَّنَقُّذِ، وفي الصِّحاح[2]: "أَنْقَذَه مِن فلانٍ، واستَنْقَذه منه، وتَنَقَّذَه، بمعنًى [واحد]، أَي نَجَّاه وخَلَّصَه ... والنَّقْذُ: السَّلامَةُ والنَّجَاةُ ... والنَّقَذُ، بالتَّحريك: ما أَنْقَذْتَه، وهو فَعَلٌ بمعنى مَفعول، مثل نَفَضٍ وقَبَضٍ. والنَّقَذ مَصْدَرُ نَقِذَ الرجلُ كَفَرِحَ: نَجَا وسَلِمَ". وممَّا يشه لهذا المعنى في القرآن الكريم؛ قوله تعالى: "وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ" [سورة يس: الآية 43]. وقوله عز مِن قائلٍ: "أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ

آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ" [سورة يس: الآية 23].

2. **والبحري** هو المنسوبُ إلى البَحْر، وهو في اللغةَ: "الماءُ الكثيرُ، مِلْحاً كان أَو عَذْباً، وهو خلافُ البَرِّ؛ سُمِّيَ بذلك لعُمْقِه واتِّسَاعه"[3].

3. **والتَّخليص** مصدر خلَّصَ، وقد أوضح معناه ابن منظور بقوله: "خَلَّصَ الشيء بالفتح يَخْلُص خُلُوصاً وخَلاصاً إذا كان قد نَشِبَ ثم نَجا وسَلِم"[4].

4. **والإنجاء** من النَّجاء أو النجاة، والنَّجاء لغةً: "الخَلاص من الشيء، نَجا يَنْجُو نَجْواً ونَجاءً ممدود، ونَجاةً مقصور ... ومعنى نجَوْت الشيء في اللغة خَلَّصته وأَلْقَيْته"[5]. قال الفيومي: "نَجَا من الهَلاكِ يَنجُو نَجَاةً خَلَصَ، وَالاسمُ النَّجَاءُ"[6][7].

ممَّا سبق يتضح أنَّ الإنقاذ والألفاظُ ذاتُ الصلة به يقوم معناها في اللَغة على المُعاونة لتحقيق النَّجاة والسَّلامة من الخطر، وعندما تضاف إلى البحر فهي؛ الإعانة على النَّجاة والسَّلامة من الأخطار الواقعة في البحر.

ثانياً: مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا الفرع استقراء مصادر الفقه في ما يتصل بمفهوم الإنقاذ البحري، وتحليل العناصر المحققة له، ثمَّ استنباط تعريف محدد له، وتحليل مفردات هذا التعريف؛ وذلك بغية تحديد هذا المفهوم، وإبانة أبعاده وحدوده الفقهيَّة، وذلك كالآتي:

1. المرجعيَّة النَّصيَّة للإنقاذ البحري في المصادر الفقهيَّة:

لم يَرِد في الفقه الإسلامي تعريفٌ مباشر للإنقاذ البحري، كما هو الحال في مراجع القانون الوضعي، ولكنَّ لفظ الإنقاذ[8][9]، وما شاكله من مرادفات؛ كالتَّخليص[10]، والإنجاء[11] مثلاً، ورد نصَّاً ومعنى في سياق الموضوعات البحرية في أكثر من موضع في مصادر المذاهب الأربعة، وفي كتب فقهية مختلفة منها؛ ككتاب اللُّقطة[12]، وغيره، ومن أبرز هذه الموضوعات تخليص المال[13] حال انكسار السَّفينة، والملقى في البحر اضراراً، والذي انحسر عنه البحر أو ألقاه الموج على السَّاحل[14].

ومن الأمثلة على ما ذكره الفقهاء في إنقاذ الأموال من البحر أو السَّاحل ما يأتي:

قال الماوردي: "... ولَو اسْتَنْقَذَ مالاً من غَرَقٍ أَو حَرِيقٍ لَم يَملِكهُ"[15].

وقال الدمياطي: " ... من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم، أي ولا يخشى منه قتالاً، أو نحوه، أو يغرق لزمه تخليصُه"[16].

وجاء في مطالب أولي النّهى: "... وكذا لو انكسرت السَّفينة فخلَّص قوم الأموال من البحر ... لأنَّ فيه حثاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من المهلكة"[17].

وقد ذكر ابن قدامة ما نصّه : "وما نضب عنه الماء فهو لأهله"[18].

وقال أيضاً في شأن لُقطة الرَّقيق: "... الالتقاط تخليص مالٍ من الهلاك، فجاز من العبد بغير إذن سيّده؛ كإنقاذ المال الغريق..."[19].

وجاء في شرح الخُرشي: "... فيدخل في اللُّقطة الذَّهب، والعُروض، وما وجد بشاطئ البحر..."[20].

كما ورد ذكر إنقاذ الغريق وحكمه في كتاب الصَّلاة[21][22]، وغيره من كتب الفقه، كما سيأتي بيانه.

وكذلك أورد الأصوليون إنقاذ الغريق وحكمه في غير موضع من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ فقد ساقوه كمثالٍ على فرض الكفاية[23] –كما سيأتي بيانه–، وعلى تقديم واجب على آخر للمحافظة على مصلحة أولى من أخرى[24]، وغيرها[25].

2. العناصر المحققة لمفهوم الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي:

بمراجعة نصوص الفقهاء والأصوليين ذات الصّلة وسبرِها، وبتطبيق المعنى اللّغوي على ما ورد فيها؛ فإنَّنا نستنتج أنَّ العناصر الآتية هي أسس رئيسة في تشكيل مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي وأصوله:

أ. القيام بعمل إنقاذ أو تخليص لنفس أو مال، وهو يشمل الحيوانات لِما لها من قيمة مالية.

ب. أن يقع الإنقاذ إمَّا في البحر؛ من على سطحه، وإمَّا من عمقه بالغوص، أو من السَّاحل، فيدخل في عموم مفهومه الفقهيَّ التقاط ما قُذِفَ على السَّاحل من أمتعة وأموال[26].

ج. يستوي في مفهوم الإنقاذ البحري تخليص النَّفس والمال، ويستوي فيه التَّخليص من خطر الغرق، والالتقاط من السَّاحل حفظاً للمال من التَّعدي أو الضَّياع أو التَّلف، وذلك بجامع تخليص المال وحِفظه من خطر الضياع أو التلف.

3. التَّعريف بالإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي:

تأصيلاً على ما تقدَّم؛ فإنَّه يمكن تعريف الإنقاذ البحري وفقاً للفقه الإسلامي ونصوصه بأنَّه: "تخليص نفسٍ أو مالٍ من خطر الهلاك، أو الضياع في البحر، أو على ساحله".

4. تحليل مفردات التَّعريف:

أمَّا التَّخليص؛ فقد ورد نصاً ومعنى كما أسلفنا في عبارات الفقهاء ذات الصلة بالموضوع، وكذلك النَّفس والمال، فقد وردا تصريحاً فيها مقترنين بالإنقاذ، أو التَّخليص، أو الإنجاء، فلم يَخْلُ نصٌّ من اتصال هذه المترادفات بإحدهما، والمال يشمل بعمومه كل ما يميل إليه الطَّبع[27]، فيشمل السَّفينة، والأمتعة المحمولة عليها، والبضائع المنقوله بحراً، والحيوانات المحمولة

عليها؛ لِما لها من قيمة مالية.

وأمَّا الهلاك؛ فيشمل الغرق وغيره؛ كالحريق الذي قد ينشب مثلاً، كما ويشمل النَّفس والمال معاً، وأمَّا الضَّياع؛ فيتصل بحفظ اللُّقطة والمال من أن يضيع بالأخذ من قِبل غير أمين، وأمَّا البحر؛ فهو متعَلق النّصوص ذات الصِّلة كلها، وقد نصَّت عليه في سياق الإنقاذ والتخليص، كما نصَّت على السَّفينة، والتي تجري فيه وتتَّصل به لزوماً، وأمَّا السَّاحل؛ فقد نصَّ الفقهاء عليه في ذكرهم لحكم ما نَضَب عنه الماء، وما وجد بشاطئ البحر، وربطوه بالالتقاط وهو ضرب من الإنقاذ والإنجاء.

ثالثاً: مفهوم الإنقاذ البحري في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي.

الإنقاذ البحري في القانون هو: "المعونة التي تُقدِّمها سَّفينة لأخرى في حالة الخطر"[28]. ورغم أنَّ قانون التجارة البحرية الأردني لم يُعَرِّفه على وجه التحديد، إلاَّ أنَّه حدَّد مفهومه في المادة (248) منه، والتي نصَّت على ما يلي: "كلُ عمل إسعافٍ أو إنقاذ تقوم به سَّفينة لسفينة أخرى تكون في خطر، وللأشياء الموجودة على متن هذه السَّفينة، ولأجرتها، وأجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لها، يخضع للأحكام التالية"[29]. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون البحري المصري الجديد لسنة 1990م[30]، فلم يُعرِّف الإنقاذ البحري، ولكنَّه بيَّن حدوده ونطاقه، فقد نصَّ في المادة (202) منه على أنَّه: "تسري أحكام هذا الفصل [الخاص بالإنقاذ] على إنقاذ السُّفن البحرية ومراكب الملاحة الدَّاخلية، وذلك دون اعتبار للمياه التي يحصل فيها الإنقاذ، أو تُقدَّم فيها الخدمة"[31][32].

يتَّضح من نص المادتين السابقتين أنَّ الإنقاذ البحري في هذين القانونين يحمل المفهوم ذاته، فهو منصب على إسعاف ومعونة تقدمها سفينة لأخرى، والذي يقتضي وقوع الثانية في خطر، وقد فصَّل القانون الأردني في توضيح أنواع الأشياء التي يقع فيها الإنقاذ بما يشمل الحمولة، وأجرة استئجارها، وأجرة النقل عليها، حتى ولو تركها الملاَّحون. في حين وضَّح القانون المصري أنَّ نطاق تطبيق الأحكام المتَّصلة بالإنقاذ لا يختص بمياه معيَّنة من حيث المكان.

أمَّا **وجه الاتفاق** بين مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه وفي القانون؛ فيكمن في أنَّه يتعلق بعون يهدف إلى تخليصٍ من خطر يتصل بالبحر والملاحة فيه.

وأمَّا **وجه الاختلاف:** فيتمثَّل بأنَّ مفهوم الإنقاذ في الفقه الإسلامي اتجه إلى التقاط الأموال وتخليصها كأشياء متروكة، أو مفقودة، أو ملقاة في البحر، أو غارقة فيه، أكثر من الاتجاه نحو تقديم العون والمساعدة لسفينةٍ عليها طاقمها. وأنَّه يشمل الالتقاط من على السَّاحل، وأنَّه يولي اهتماماً بالغاً لإنقاذ الغريق، وهو الشخص الذي تعرَّض لخطر الغرق، فمفهومه في الفقه أعم في نطاقه، وفي ما يتناوله من أنواع ممَّا هو عليه في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أنواع الإنقاذ البحري وأحكامها التكليفية.

يقوم هذا المطلب على استقراء أنواع الإنقاذ البحري وبيان أحكامها التَّكليفية وفقاً للفقه الإسلامي، مع المقارنة بما يقابلها في القانون الوضعي، وذلك في الفرعين التاليين كالآتي:

أولاً: أنواع الإنقاذ البحري وأحكامها التكليفية في الفقه الإسلامي.

بتتبع ما ورد في كتب الفقه الإسلامي حول الإنقاذ، يمكن القول إنَّه ينقسم إلى نوعين رئيسين؛ إنقاذ الأرواح، وإنقاذ الأموال، وفي ما يأتي بيان ما يتَّصل بكل منهما:

1. إنقاذ الأرواح:

اتفق الفقهاء[33][34] على وجوب إنقاذ الغريق؛ وهو الإنسان المشرف على الهلاك غرقاً، وذلك على سبيل الكفاية[35]، لمن استطاع إنقاذه، وعلى تأثيم مَن ترك ذلك مع القدرة عليه، واحتجُّوا لذلك بعصمة دم الإنسان، وبأنَّ الطبع السَّليم يقتضي تخليصه من الهلاك[36].

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب تخليص الغريق، ولو تسبَّب إنقاذه قطع المُنقذ لصلاته[37]، سواءً كانت فرضاً أم نفلاً[38]، أو تأخير أدائها عن وقتها المفروض[39]؛ إذ إنَّها تفوت إلى القضاء، أمَّا تأخير إنقاذه فيفوت إلى موت النَّفس التي حرَّمها الله تعالى[40]. وكذلك فإنَّ إنقاذ النَّفس فيه حفظ لحق الله وحق الآدمي معاً، فقُدِّم على إقامة الصَّلاة والتي تتصل بحفظ حق محض لله تعالى[41]. وكذلك فإنّ الصَّلاة تفوت إلى خَلَف وهو القضاء، أمَّا إنقاذ الغريق فيفوت إلى وفاته وهي مفسدة عظيمة، فأمكن الجمع بين مصلحتي إنقاذه وقضاء الصَّلاة بعد ذلك؛ لتجنب هذه المفسدة[42].

وكذلك الأمر؛ فقد صرَّح جمعٌ من الفقهاء بوجوب إفطار الصَّائم لإنقاذ غريقٍ[43]، أو مالٍ مشرف على التَّلف[44]. وقالوا بوجوب قطع الاعتكاف لإنقاذ الغريق وإنجائه[45]، وقد نصَّ فقهاء الشافعية أيضاً على وجوب إعارة ما من شأنه إنقاذ الغريق وتخليصه من الهلاك؛ كالحبل مثلاً، فإنَّ العارية وإن كانت مندوبةً في الأصل، فإنَّها تجب في هذه الحالة[46].

وأمَّا وقت إنقاذ الغريق الواجب حكماً، فيبدأ من سقوطه في الماء، وينتهي بعلاجه من آثار الغرق حسب حاله ودرجة إصابته[47]؛ وذلك لأنَّ الإنقاذ لا يكون إلاَّ بعد وقوع الخطر وهو السُّقوط، ولا ينتهي قبل زوال سببه، والذي لا يكون إلاَّ

بالمعالجة، وعلى هذا فإنَّ مجرد إخراجه من الماء من غير معالجته لا يُعد إنقاذاً، وذلك بحسب وضعه، وبقدر إمكان منقذه، ويُعدُّ هذا من قبيل الأمرين في الشَّرع اللذَين أحدهما تابع والآخر متبوع[48]، وهو يندرج تحت القاعدة الفقهية الشَّهيرة: "ما لا يتمّ الواجب إلاَّ به فهو واجب"[49].

وأمَّا السَّبب في عدِّ وجوب الإنقاذ على الكفاية لا على التَّعيين؛ فهو عدم وجود مصلحة من نزول شخصٍ لإنقاذ الغريق بعد أن سبقه آخر، فجعله واجباً كفائياً هو من قبيل اجتناب العبث وما لا يلزم، حيث إنَّه يجزئ الإنقاذ ويتمُّ بفعل شخص واحد، فمن العبث تعريض شخص آخر للخطر بإلزامه به أيضاً[50].

2. إنقاذ السَّفينة التي انعطبت والأموال المحمولة عليها:

إنَّ مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي يشمل تخليص السَّفينة التي انكسرت، أو تعرَّضت لحادث بحري آخر، والأموال المحمولة عليها[51]؛ وذلك لكونه تخليصاً لمتاع، أو حيوان من مهلكة.

وحكمه التَّكليفي هو الوجوب، فلا بُدَّ لمن استطاع إنقاذ سفينة عُطبت، أو أشرفت على الهلاك من إنقاذها، وكذلك الأمر بالنسبة للأموال والبضاعة المحمولة عليها، لحرمة المال شرعاً[52].

وقد صرَّح بعض الفقهاء بأنَّ إنقاذ الحيوان واجب على الصائم حتى وإن ألجأه إلى أن يفطر[53]؛ لما للحيوان من حرمة.

أمَّا وقت إنقاذ السَّفينة الواجب؛ فتخريجاً على ما ذكره الفقهاء في وقت إنقاذ الغريق من أنَّ : "أوله ما يلي زمن السقوط"[54]؛ فيبدأ من لحظة وقوعها في الخطر؛ كبداية احتراقها، أو جنوحها على جانبها، أو عطبها، او انكسارها بارتطامها بصخرة في البحر، أو غير ذلك؛ وآخره ما يزول به الخطر من عمل ومساعدة عرفاً.

وممَّا يجدر بالذكر أنَّ إنقاذ الآدمي مقدم على إنقاذ الأموال، حتى ولو كانت من الحيوانات الحيَّة، وهو أيضاً أكثر أجراً من النَّاحية الدِّينية والأخروية؛ وذلك لأنَّ المضرّة من فقد النَّفس البشريَّة أعظم منها في فقد الحيوان أو المال[55].

3. إلتقاط الأموال من البحر:

ذكر الفقهاء تخليص المال من خطر الهلاك بالغرق وغيره، وصرَّحوا بوجوب إنقاذه لمن استطاع ذلك[56]، وهذا ينطبق على من التقاط حطام سفينة من البحر، وعلى التقاط ما ألقي من السَّفينة من الأموال أو البضائع عمداً في البحر تخليصاً لها من خطر أحدق بها، بتخفيف شيء من حمولتها[57].

وقد أجمع الفقهاء[58] على جواز التقاط اللُّقطة لمن أمن على نفسه من الخيانة، وقال أكثرهم باستحباب ذلك[59]، ولكنَّهم اختلفوا في أيّهما أفضل تركها أم رفعها، وذلك على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: ميَّز الحنفية بين كونها ممَّا يخاف ضياعه، وكونها ممَّا لا يخاف ذلك، فقالوا بوجوبها في الأولى، وبعدم وجوبها في الثانية، وقالوا بأنَّ التقاطها أفضل لمن أمن الفتنة والخيانة، وأمن ترك تعريفها للنَّاس وردِّها لصاحبها. أمَّا من لم يأمن ذلك، فترْكُ التقاطه أولى له؛ وذلك صيانة لحق مالكها، وحفظاً له من ارتكاب المحرم[60].

ورفع اللُّقطة ليس بواجب عند المالكية، إلاَّ أنَّهم أوجبوا ذلك على من خاف ذهابها وتلفها، إذا ما كانت غير يسيرة[61].

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الشَّافعية[62]، وهو اختيار أبي الخطَّاب من الحنابلة[63] من أنَّه لا يجب أخذ اللُّقطة وإن خاف الواجد ضياعها، وأمن على نفسه من الخيانة، وذلك كما لا يجب قبول الوديعة، وإن كان ذلك مستحباً.

الرأي الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد من أنَّ الأفضل ترك التقاط المال الضائع، خوفاً من الوقوع في الخيانة والحرام[64].

المناقشة والتَّرجيح:

بدراسة الآراء الثلاثة السابقة، يترجح الرأي الأول؛ وذلك لما فيه من مواءمة لأحكام الشَّرع ومقاصده من حفظ المال، خاصةً وأنَّ هذا الرأي يَّميز بين حال الخوف من ضياعها وعدمه، فلا يناسب الشَّرع القول بعدم وجوب إنقاذ المال الضائع المشرف على الهلاك، لما لتركه من ذريعة إلى ضياع المال وهلاكه. وأمَّا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الاستحباب وعدم الوجوب فلا يسلم به، والقياس على الوديعة قياس مع الفارق، حيث إنَّ عدم قبولها لا يؤدي إلى ضياع المال، ولكنَّ الالتقاط في حالة الخوف يؤدي إليه يقيناً، والأمن على النَّفس من الخيانة وإن كان شرطاً للالتقاط إلاَّ أنَّ التورع منه –حسب الرأي الثالث– قد يؤدي إلى مفسدة ضياع المال، فالقول بالوجوب مشروط بأمن الفتنة.

تَّخريج حكم التقاط الأموال من البحر:

بناءً على ترجيح القول بوجوب التقاط اللُّقطة الضائعة التي يخاف ضياعها، فإنَّ ذات الحكم التكليفي ينطبق على التقاط الأموال الطَّافية على سطح البحر، أو الموجودة في سفينة معطوبة، أو الملقاة من السَّفينة ابتغاء النَّجاة، بل إنَّ التقاط الأموال من البحر أولى؛ لعدم وجود طريقة لتخليصها إلاَّ ممَّن يبحر فيه؛ ولما له من طبيعة خطرة أيضاً؛ كونه مظنَّة ضياع الأموال وتلفها بالغرق، والبلل، وهي أمور ليست موجودةً في البرّ؛ ولهذا فإنَّه يجب شرعاً إنقاذ الأموال المعرَّضة لمخاطر البحر لمن استطاع ذلك، صوناً لها من الضياع؛ تخريجاً على

حكم اللُّقطة –سَّابق الذكر–.

4. التقاط ما لفظ البحر من حطام السَّفينة أو من حمولتها على السَّاحل:

سبق أن مرَّ أنَّه يدخل في عموم مفهوم الإنقاذ البحري التقاط ما قذف على السَّاحل من أمتعة وأموال، لما فيه من تخليص له من الهلاك أو الضياع، أو استيلاء من ليس بأمين عليه.

تخريج الحكم التكليفي لهذا النوع:

بما أنَّ المقذوف على السَّاحل مال ضائع غير معلوم المالك، وهو ليس ممَّا يخشى ضياعه من الأموال؛ لكونه سلِم من الغرق برسوّه على السَّاحل، فإنَّه يُخَرَّج على حكم اللَّقطة[65] التي لا يُخشى ضياعها –سابق الذكر–؛ وهو عدم وجوب التقاطها، بل استحبابه، بشرط أن يأمن الملتقط على نفسه الخيانة.

ثانياً: أنواع الإنقاذ البحري في القانون البحري مقارناً بالفقه الإسلامي.

للإنقاذ البحري عند القانونيين أنواع عدَّة، وذلك من حيث الطبيعة ومن حيث المَنقُوذ، ومن حيث العلم بالمالك وعدمه، ولهذه الأنواع أثر واضح في تحديد الآثار الحقوقيَّة للإنقاذ، ويأتي إلقاء الضوء في الفروع التالية كما يلي:

1. من حيث الطبيعة:

الإنقاذ البحري كما مرَّ هو عملية معونة، والتي تكون من حيث طبيعتها أحد أمرين: أمَّا تصرُّف عملي[66] –عمل مادي– يتمثل بعملية قَطر[67] –سحب– للسَّفينة المتضرِّرة، أو بإطفاء حريق نشب فيها–، أو بتخفيف شيء من حمولتها[68]. وأمَّا تصرُّف قولي[69]؛ كما في حالة تقديم مساعدة، أو إرشاد لمن في السَّفينة ممَّا من شأنه إنقاذها، فالإنقاذ يتحقق بكل ما يوصل إلى نتيجة نافعة، حتى وإن كان مجرد فكرة، أو نصيحة ذهنيَّة، أو أيَّة معلومات نافعة[70].

ومن الجدير بالذكر أنَّ ما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام يتجه نحو التصرف الفعلي أكثر من القولي، فلم يصرِّح أحد من الفقهاء بالثاني، ولكن يرى الباحث أنَّه يمكن إعطاء الإنقاذ النَّاجم عن أحكام التصرف الفعلي لذلك الناشئ عن القولي بالقياس، وذلك بجامع التخليص من الخطر في كلٍ منهما.

2. من حيث المنقوذ:

يوجد ثلاثة أنواع رئيسية للإنقاذ من حيث المنقوذ؛ الأول منهما: أن يكون إنساناً. والثاني: أن يكون سَّفينة أو بضاعةً. والثالث: أن يكون سَّفينة عليها طاقم بشري لم يتركها، فيستفيد من المعونة جانب بشري، وآخر عيني[71].

وبهذا يتَّضح أنَّ الفرق بين أنواع المنقوذ بين الفقه الإسلامي والقانون يكمن في أنَّ الفقه الإسلامي لا يربط الأمر بسفينة، بل يشمل الإنسان المعرَّض للغرق بأي شكل أو حال، كما ويشمل البضاعة الملقاة في البحر، والغارقة فيه، والمقذوفة على السَّاحل، فهو وإن شابه القانون في الأنواع إلاَّ أنَّه أكثر عموماً منه.

ثالثاً: حكم الإنقاذ البحري في القانون البحري مقارناً بالفقه الإسلامي.

الأصل أنَّ الإنقاذ عمل أدبي تطوعي يلتزمه، وهو غير ملزم قانوناً، ولكن ظروف الملاحة البحرية ومخاطرها جعلت التشريعات القانونية تعتبره ملزماً أحياناً[72].

هذا ويعدُّ الإنقاذ البحري أمراً ملزماً في القانون في حالتين، هما:

1. التَّصادم البحري[73]: فإذا اصطدمت سفينتان وجب على ربَّان كل منهما أن يغيث السَّفينة الأخرى، وركابها وطاقمها[74]. وهذا ما نصَّت عليه المادة (242) من قانون التجارة البحرية الأردني[75].

2. أمَّا الحالة الثانية فهي: حالة مشاهدة شخص مهدد بالغرق، فقد أوجب القانون إنقاذه دون مقابل، ورتب على ترك ذلك عقوبة، كما سيأتي بيانه. وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (257) من القانون الأردني[76].

ويفهم من المادة (248) سابقة الذكر من القانون الأردني، وممَّا ورد من مواد خاصة بالإنقاذ البحري في هذا القانون أنَّ هذا الإنقاذ ليس إلزامياً فيما عدا الحالتين السابقتين، كما في حالة إنقاذ الأموال مثلاً، ولكن إذا قامت به سَّفينة طوعاً، وتحققت فيه جميع الشروط المنصوص عليها في القانون، فإنَّ ما نص عليه من أحكام تطبق على هذه المساعدة[77]. ولا يجب الإنقاذ للسَّفينة المتروكة في عُرض البحر وقد تركها طاقمها، وإن كان يجوز ذلك اختياراً[78].

بمقارنة ما ورد في القانون من أحكام إلزامية للإنقاذ البحري بما ورد نظيراً لذلك في الفقه الإسلامي نصاً أو تخريجاً؛ فإنَّه يتَّضح أنَّ كلاً منهما يتفق على لزومه في هاتين الحالتين لما لهما من خصوصيَّة، ولكنَّ موقف الفقه الإسلامي يتجه نحو تعميم إيجاب الإنقاذ بما يشمل أي خطر بحري يقع على النَّفس أو المال، وذلك لطبيعة المخاطر البحريَّة وجديتها.

المبحث الثاني: التَّوصيف الفقهي للإنقاذ البحري وطبيعته القانونية.

لمَّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان توصيف الإنقاذ البحري أساساً لبحث أحكامه في الفقه والقانون؛ ولهذا السَّبب كُرِّس المطلب الحالي لاستقراء وتقرير التَّوصيف الفقهي

للإنقاذ البحري وطبيعته القانونية مقارنةً بالفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التَّوصيف الفقهي للإنقاذ البحري.

بعد بيان مفهوم الإنقاذ البحري وأنواعه، يتَّضح أنَّه من حيث المرجعيَّة الفقهيَّة عبارة عن تصرُّف فعلي يتمثَّل بتخليص إنسان مُشرف على الغرق، أو مالٍ وجد في البحر، أو على السَّاحل. ويُعدُّ الإنقاذ التزاماً ينعقد بإرادة منفردة من المُنقذ؛ وذلك لكونه يرتب حقوقاً للطَّرف الآخر، ولا يُعدُّ الإنقاذ عقداً، وإن كان نتيجةً لتلقي المُنقذ إشارة استغاثة من السَّفينة المتضرِّرة[79]؛ لأنَّه ليس على وفق العقود من حيث توافق إرادتين على إحداث أثر يظهر في المعقود عليه[80]، فالاستغاثة هنا كانت لا على سبيل التَّعاقد والمعاوضة، بل لمجرد طلب العون والمساعدة.

هذا التَّوصيف الفقهي العام للإنقاذ البحري وفقاً للفقه الإسلامي، ولكن استقراء أنواع هذا الإنقاذ وحالاته كما وردت في النُّصوص الفقهية يوصل الباحث إلى أنَّ هنالك تكييفات فقهية تفصيليَّة تختص بكل حالة، يأتي سبرها في ما يأتي:

أولاً: التَّوصيف الفقهي التَّفصيلي لإنقاذ الأشخاص أو الأرواح (الغريق):

هو تصرُّف فعلي يتَّصل بحقِّ الله[81] في حفظ النَّفس، وهو ليس بالتزام مالي أو عقد، بل تصرُّف يمليه واجب ديني وإنساني –كما سبق بيانه–.

ثانياً: التَّوصيف الفقهي التَّفصيلي لإنقاذ الأموال:

هو تصرُّف فعلي يتَّصل بحقِّ العبد[82] يتمثَّل بتخليص ماله من الهلاك أو الضَّياع من البحر أو من السَّاحل، وهو يشمل في عمومه العديد من أنواع الإنقاذ –سالفة الذكر–، ولكنَّ التَّوصيف الفقهي الدَّقيق لكل واحد منها يختلف بحسب ما إذا كان المالك معلوماً أم غير معلوم؛ وذلك لأنَّ الفقهاء ميَّزوا عند بحثهم في اللُّقطة وأحكامها بين تخليص المال الضَّائع مع العلم بالمالك، وبين التقاطه مع الجهل بصاحبه؛ فجعلوا الأول أمانة، وأعطوه حكمها من وجوب الرَّد إلى المالك، والثاني لُقطة، وطبقوا عليه أحكامها[83].

والسَّبب في هذا التمييز بين هاتين الحالتين هو أنَّ مفهوم اللُّقطة كما ورد في النُّصوص الشرعية يتصل بشكل وثيق بتَعريفها، بعد التقاطها لمدّة سنة كاملة، والذي يعني أنَّ تخليص المال لا يُعدُّ من قبيل اللُّقطة، ولا تطبَّق عليه أحكامها إلاَّ إذا جَهل الواجد مُستحقها، بحيث تحتاج إلى تَعريف.

وممَّا يشهد لهذا؛ ما روي عن زيد بن خالد الجُهني قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن لُقطة الذهب والوَرِق، فقال: "إعرف وِكَاءها، وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفها سنةً، فإن لم تَعْرِف، فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فادفعها إليه"[84][85].

التَّخريج الفقهي لهذا التَّوصيف:

بناءً على ما تقدم؛ فإنَّ الإنقاذ البحري المتعلق بالأموال يكون حيازة أمانة إذا عَرف المُنقذ مالكها، ويكون لُقطة إذا لم يعرف مُستَحِقَّها.

وتخريجاً على ذلك؛ فإنَّ إنقاذ السَّفينة التي انعطبت وما حمل عليها من متاع يُعد من قبيل حيازة الأمانة؛ كونها معلومة المالك، فلا بدَّ من دفعها وتسليمها إليه في مأمن لها. في حين يُعدُّ لُقطةً وتطبَّق عليه أحكامها ما كان من قبيل إنقاذ الأموال الغارقة في البحر، وحطام السَّفينة غير معلومة المالك، وكذلك ما يلفظه البحر على السَّاحل من أمتعة وأموال؛ وذلك لعدم علم المُنقذ بمستحقها.

وممَّا يجدر بالذكر؛ أنَّ صاحب المتاع الضائع قد يجعل جُعْلاً لواجده[86]، ففي هذه الحالة فإنَّ الإنقاذ يُعدُّ عملاً وفقاً لجِعالة[87]، وتطبَّق عليه أحكامها، وليس أحكام اللُّقطة، ولا أحكام حيازة الأمانة.

المطلب الثاني: الطَّبيعة القانونية للإنقاذ البحري.

لا زال الأساس القانوني لرابطة الإسعاف والإنقاذ مدار جدل بين علماء القانون، فقد تعامل معه بعضهم على أنَّه عقد على اعتبار التَّراضي الحاصل بين الطَّرفين[88]؛ المتمثِّل باستغاثة السَّفينة الواقعة في الخطر بالسَّفينة الأخرى المُنقِذة، ولكن هذا ليس دقيقاً حيث إنَّ الإستغاثة والإنقاذ لا يكونان عقداً حقيقياً رضائياً بين الطرفين، بحيث يشتمل على أركان وشروط العقد أو الإرادة المنفردة؛ ومنها تحديد أجرة معلومة عند التعاقد. كما أنَّ الإنقاذ يكون إلزامياً حتى حال رفضته السَّفينة المتضررة من غير مسوغ مقبول، والذي يجعلها في خطر الهلاك المحتَّم، كأن يكون من قبيل الانتحار مثلاً[89]. ونظراً لإخفاق اعتبار الإنقاذ عقداً، ذهب عدد من القانونيين إلى اعتباره من قبيل الفُضالة[90][91]، وهي من أنواع الفعل النَّافع –كمصدر من مصادر الالتزام–[92]. ومنهم من أتبعه للإثراء بلا سبب[93]، ويرجِّح العديد من القانونين –وهو ما يؤيده الباحث– أنَّ الإنقاذ البحري نظام قانوني مستقل، لا يخضع لأحد مصادر الالتزام الواردة في القانون المدني، وذلك لِما له من طبيعة خاصة تعرف من خلال شروط وجوب المكافأة فيه، وكيفية تقديرها، والوفاء بها[94]. فعلى سبيل المثال، القول بأنَّها فُضالة لا يتناسب مع واقع الإلزام الموجود في حالات الإنقاذ البحري –في القانون–، حيث إنَّها تكون بشكل تطوعي من الشخص

الفضولي، والذي لا يستحق أكثر ممَّا يوازي ما بذله فيها من نفقات، وما لحق به من ضرر جراء قيامه بالعمل. كما أنَّ القول بأنَّه من قبيل الإثراء بلا سبب يقتضي –قانوناً– استحقاق المُنقذ مكافأة تعادل قيمة السَّفينة المنقوذة كاملة، إذ إنَّ هذا المبدأ يقتضي ردّ المُثرَى قيمة ما أثري به، وهي كامل السَّفينة المنقوذة في هذه الحالة، وهذا غير مقبول ولا تقتضيه أحكام الإنقاذ البحري في القانون ولا في العُرف الجاري[95].

وبمقارنة ما رجَّحه القانونيون بشأن الطبيعة القانونية للإنقاذ البحري، وما سبق بيانه من تخريج فقهي لتوصيف الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي؛ فإنَّ الباحث يستنتج ما يأتي:

أنَّ **وجه الاتفاق** بينهما يكمن بأنَّ الإنقاذ البحري في كل من الفقه والقانون هو تصرُّف إرادي، فهما يتفقان على ذلك وخاصةً ما يتَّصل بالتَّصرُّف الفعلي، فإنَّه متفق عليه فيهما. كما يتفقان في أنَّه ليس من قبيل العقود أيضاً.

وأمَّا **وجه الاختلاف:** فيكمن في عدم تحديد القانونين لنوع التَّصرف الإرادي والطبيعة القانونية للإنقاذ البحري بالضبط، والاكتفاء بالتعميم بالقول بأنَّ له طبيعة خاصة، ولا يتبع مصادر الالتزام المعروفة، في حين دلَّت النُّصوص الفقهية بشكل بيِّن على أنَّه تصرُّف فعلي، ويتَّصل إمَّا بحفظ النَّفس، أو المال، فإن اتَّصل بالمال؛ فهو إمَّا حفظ لأمانة في حال العلم بمالكه، أو لُقطة إذا ما لم يُعلم مالكه.

ويرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه بعض علماء القانون من القول بأنَّ الطبيعة القانونية لهذا الإنقاذ تتمثَّل بكونه من قبيل الفُضالة لا يتوافق مع ما جاء في نصوص التَّشريعات القانونية –ذات الصِّلة– من أحكام، وكذلك الأمر إذا ما عُرض هذا التَّوصيف على الفقه الإسلامي وقواعده؛ فالإنقاذ هو غالباً ما يقوم على التَّبرع والحفظ، أمَّا الفُضالة فهي تدخُّل إرادي له أثر في إبرام عقد ما له آثر في نقل الملكية من المالك أو إليه، وهي موقوفة على إجازته[96]، فهي من قبيل النِّيابة إذا أجازها، وهي باطلة لا أثر لها، إذا لم يُجزها؛ فهي مع الإجازة كالوكالة السَّابقة[97]، وبدونها تصرُّف فاسد لا يُثبت حكماً أو أثراً شرعياً. فهي تقوم على أداء التزام أو كسب حق للطَّرف الثاني، فلها إذن أطراف ثلاثة، وتعتمد كلياً على الإجازة، أمَّا الإنقاذ فلا يَّصل بتاتاً بالإجازة، فتقديم مساعدة للمنقوذ له بحفظ ماله، ولو مع موافقته على ذلك، لا يوصف بالإجازة.

المبحث الثالث: مشروعية الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي.

إنَّ الإنقاذ البحري بأنواعه المختلفة من أعمال البر والإحسان، وقد شهدت لمشروعيته أدلة عديدة من الكتب الكريم والسنَّة المطهَّرة، وفي ما يأتي بيان أهمها:

1. قوله تعالى: "وَآَيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ(41) وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (42) وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ (43)". [سورة يس: الآيات 41–43].

وجه الدلالة: نصَّت هذه الآيات على الإنقاذ البحري، وكونه نعمة من الله، فلا يكون إلاَّ بتيسيره ومشيئته[98].

2. قوله عزَّ من قائلٍ: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". [سورة المائدة: من الآية 32].

وجه الدلالة: أنَّ في الإنقاذ البحري المتعلق بالأشخاص إحياء لنَّفس آدمي، وهو في الأجر كإحياء البشرية كلها، وقد ضرب المفسرون إنقاذ الغريق مثلاً على معنى هذه الآية الكريمة، لما فيه إحياء للنَّفس بتخليص من سبب من أسباب الهلاك[99].

3. قال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". [سورة المائدة: من الآية 2].

ووجه الدلالة: عموم الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة بالتعاون على أعمال البر والإحسان، وهو يشمل بعمومه إنقاذ الأرواح والأموال[100].

4. عن أَبي هُرَيرَة قال: قال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: (من نَفَّس عن مُؤمنٍ كُربَةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ اللَّهُ عنهُ كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عليه في الدُّنيَا والآخرةِ، ومن ستر مُسلِماً ستره اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ، واللَّهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ فِي عَوْنِ أَخِيه)[101].

ووجه الدلالة: أنَّ كل ما كان تنفيساً لكرب، وتيسيراً لعسير، وستراً لمسلم، وعوناً له كان سبباً في المثوبة، وهذا ينطبق على الإنقاذ البحري بأنواعه المختلفة لما فيه من تفريج وستر، وعون.

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: (أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يُسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرَّجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً – فذكر الحديث – فلما نشرها وجد المال)[102].

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يدل على إباحة التقاط المال المقذوف على السَّاحل؛ لما فيه من إنقاذ له من التَّلف أو الضياع. قال ابن بطال: "هذه الخشبة حكمها حكم اللُّقطة، قال المهلب: وإنَّما أخذها حطباً لأهله؛ لأنَّه قوى عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته"[103].

ممَّا سبق نستنتج أنَّ الإنقاذ البحري بمختلف أنواعه عمل

مشروع شهدت له نصوص الكتاب والسنَّة، ودلَّت على التَّرغيب فيه والحثِّ عليه.

المبحث الرابع: شروط الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي والقانون البحري.

هناك جُملة من الشروط الواجب توفرها في المساعدة، حتى تنطبق عليها أحكام الإنقاذ البحري، وترتب آثاره الحقوقية وفقاً للقوانين المعاصرة، وفي هذا المبحث يأتي بيان هذه الشروط، ومدى مطابقتها لأحكام الفقه الإسلامي، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: أركان الإنقاذ البحري وشروطه وفقاً للفقه الإسلامي.

كرِّس هذا المطلب لاستنباط أركان الإنقاذ لبحري وشروطه على وفق ما ورد في الفقه الإسلامي، وذلك كالآتي:

أولاً: أركان الإنقاذ البحري:

يجدر تخريج أركانه من أركان اللُّقطة بجامع المحافظة على الشيء في كل منهما، وللُّقطة ثلاثة أركان: المُلتقِط أو اللاَّقِط، والالتِقاط، والملقوط؛ وهو الشيء المُلْتقَط[104]، وعلى هذا فإن أركان الإنقاذ البحري في الفقه هي:

1. المنُقذ: وهو الشخص الذي يقوم بعمل الإنقاذ والتخليص.
2. الإنقاذ: وهو العمل الذي يتمثَّل بوجود تخليص حقيقي لنفس أو مال ممَّا يعدّ إنقاذاً بحرياً عرفاً.
3. المَنقوذ، أو المُنْقَذ: وهو الشَّخص، أو الشيء الذي يقوم المُنقذ بتخليصه، أو إنجائه من الخطر الذي ألمَّ به.

ثانياً: شروط الإنقاذ البحري وفقاً للفقه الإسلامي:

الشَّرط أصولياً هو ما يلزم من عدم تحققه عدم وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه[105]. وبناءً عليه، فإنَّه يمكن أن نستنبط ممَّا ورد في المصادر الفقهية من أحكام ذاتِ صلةٍ أنَّه يُشترط لوجود حكم الإنقاذ البحري، وترتُّب آثاره الشُّروط الآتية:

1. القدرة على الإنقاذ وعدم تعريض النَّفس للخطر:

فيشترط لوجوب الإنقاذ، بل وجوازه أن يكون مُمكناً للمنقذ، بحيث يستطيع القيام به من غير أن يعرِّض نفسه للهلاك أو الخطر؛ سواءً كان متعلِّقاً بالنَّفس أو بالمال؛ وذلك لأنَّ الغاية من الإنقاذ هي حفظ الرُّوح أو الملك، وهذا لا يتوافق مع إزهاق نفس المُنقذ، أو تعريضها للخطر[106].

ومن الأدلة على هذا الشَّرط ما يأتي:

أ. قوله تعالى: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [سورة البقرة: من الآية 195].

ووجه اشتراط هذا الشَّرط عدم جواز إلقاء المرء نفسه إلى التَّهلكة عموماً، والذي ينطبق على تعريضها للهلاك لإنقاذ الغير أو ماله[107]، بل إنَّ الأمر في جانب المال أبلغ، حيث إنَّ النَّفس تقدم عليه في الشَّرع لزوماً.

ب. أنَّ العقل والحسَّ السَّليم يأبى أن يعرِّض الإنسان نفسه للهلاك من أجل غيره[108].

ويتبع لهذا الشرط ثلاث مسائل فقهيَّة وهي:

أ. عدم اشتراط كون المُنقذ مختصاً بالملاحة البحرية.

لمَّا كان الإنقاذ من أعمال البر والإحسان، وهو يتصل بتخليص نفس أو مال وحفظه؛ فإنَّه لا يتطلب تخصصاً معيناً كالملاحة أو غيرها؛ فإذا ما انطبق على المُنقذ الشَّرط السابق وهو القدرة على الإنقاذ؛ فإنَّه لا ينظر إلى كونه ملاحاً من عدمه؛ حيث إنَّ المطلوب يمكن تحصيله من غير اختصاص مع القدرة عليه[109].

ب. عدم اشتراط الأهليَّة في المُنقذ لإنقاذ الغريق:

إنَّ إنقاذ الغريق واجب على كل من استطاع ذلك، من غير نظر إلى الأهلية وما يتصل بها من اشتراط البلوغ، والعقل[110]. وكذلك لا يُشترط في المُنقذ الإسلام؛ لأنَّه لا يشترط الإيمان في الأعمال الحسنة خاصةً المتَّصلة بالنَّفع العام[111]؛ وذلك لما سبق بيانه من أهمية إنقاذ النَّفس وأولويتها، ولكنَّ هذا مشروط بالقدرة على الإنقاذ من غير تعريض النَّفس للخطر.

ج. حكم اشتراط الأهلية في التقاط الأموال وإنقاذها:

لمَّا كان إنقاذ المال متصلاً في أغلب الأحوال باللُّقطة، فتنطبق عليه شروطها وأحكامها، بما في ذلك الأهلية، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الأهلية في المُلتقط، ومن يصح منه الالتقاط، من حيث البلوغ، والعقل، والرُّشد، والإسلام، فهل يصح الالتقاط من الصبي، والمجنون، والسَّفيه، والذِّمي؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء: أحدها يشترط ذلك، والثاني لا يشترطه، في ما فصَّل الثالث في المسألة.

سبب الاختلاف: هو اعتبار التقاط اللُّقطة ولاية أو أمانة، أو عدّها سبباً للتكسُّب؛ أي كسب ملكية المباحات[112]. فمن نظر إليها كولاية أو أمانة اشترط فيها أهلية الملتقط؛ لأنَّ الولاية لا تكون إلاَّ بها، وأمَّا من نظر إليها كوسيلة للاكتساب، لم يشترط الأهلية؛ لأنَّها كالاحتطاب وكسب المباحات يجوز من غير أهلية[113].

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[114]، والشَّافعية في الأصح عندهم[115]، والحنابلة[116] إلى عدم اشتراط الأهلية في الملتقط؛ فتصح عندهم من الصَّبي، والسَّفيه[117]، ومن الذِّمي أيضاً. واشترط الإمام الشافعي التَّمييز

لصحة التقاط الصَّبي والمجنون[118]، وفصَّل الحنابلة في لُقطة الصَّبي والسَّفيه؛ فقالوا بوجوب تعريفها على وليهما؛ لكونه يقوم مقامهما شرعاً، وقالوا بلزوم أخذها منهما أيضاً[119].

الأدلة: وقد احتج هذا الفريق بما يأتي:

أ. عموم الأخبار الواردة في اللُّقطة؛ إذ إنَّ حكم الالتقاط لم يُنَطْ بأصحاب الأهلية دون غيرهم.

ب. كون الالتقاط تكسُّباً؛ فيصحَّ من حائز الأهلية ومن غيره؛ كالاصطياد والاحتطاب[120]. "فالمغلب فيه الاكتساب لا الأمانة والولاية"[121].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية من اشترط التكليف في الملتقط[122]، فلا بُدَّ أن يكون بالغاً حراً مسلماً حتى يصح التقاطه.

واحتجَّ بأنَّ الالتقاط هو من قبيل الولاية، وهي لا تكون إلاَّ للمكلف شرعاً[123].

الرأي الثالث: وهو قول الزركشي من الشافعية، والذي ذكر أنَّ الظاهر اشتراط الأهلية عند الشَّافعية في اللُّقطة التي أريد منها الاكتساب والتَّملك –أي بعد التَّعريف لسَنة–، وعدم اشتراطها في لُقطة الحفظ، وهي التي تكون بنية حفظها كأمانة تردُّ لصاحبها عند حضوره، وليس لتملُّكها بعد التَّعريف[124].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح للباحث أنَّ التقاط من لم تكتمل فيه الأهلية جائز وصحيح في ذاته، إذا كان مميزاً، ولكن على الولي أخذها منه والاحتفاظ بها وتعريفها عنه، وكذلك فإنَّ التقاط غير المسلم صحيح؛ لأنَّ إنقاذ المال أمر مقصود في الشرع لذاته، من غير نظر لفاعله، فيصح من المسلم وغيره، وهو ليس قربةً، ولا عبادةً محضة حتى يُشترط الإسلام لأدائها.

أمَّا ما ذهب إليه المالكية من اشتراط الأهلية لصحة الالتقاط، فلا نسلم به لكون الحكمة من تشريع أخذ اللُّقطة هي المحافظة على المال من الضياع، وهذا يتحقق من غير أهلية، أمَّا ما يتصل بآثار اللُّقطة من ثبوت الملكية للمُلتقِط بعد تعريفها للنَّاس والإعلان عنها لمدة سنة، فإنَّ هذا ممكن لثبوت أهلية قاصرة لهؤلاء، تخولهم التَّملك تحت ولاية وليهم. ولهذا فإنَّه لا فرق بين وجود نية الاكتساب أو الحفظ عند الالتقاط ففي نهاية الأمر يثبت للملتقط حق الملكية المدعوم بالولاية كمؤيد تشريعي، وبهذا يُرد على مال ذهب إليه الزَّركشي من التَّمييز بين هاتين الحالتين.

2. يُشترط في مُنقذ المال أن يأمن على نفسه من خيانةِ أمانةِ حفظه وردِّه لصاحبه:

لقد صرَّح فقهاء المذاهب الأربعة بعدم جواز رفع اللُّقطة لمن لا يأمن على نفسه خيانة الأمانة[125]، ولذلك فإنَّه يشترط في أنواع الإنقاذ البحري التي تنطبق عليها علَّة اللُّقطة وتنطبق عليها أن يأمن المُنقذ على نفسه من أكل مال الغير بالباطل، وأنَّه سيحسن المحافظة على ما التقطه كأمانة، وأنَّه سيردّه إلى صاحبه حال طلبه له، ولن يتعدَّى عليه بخيانة.

3. أن يكون المَنقوذ محترماً:

يُشترط أن يكون المنقوذ شيئاً محترماً، وأن لا يكون ممَّا حرَّمه الشرع، أو ممَّا لا قيمة له، ولهذا فيجب إنقاذ الإنسان، ولهذا فيجب إنقاذ الإنسان، وكذلك الحيوان، والأموال المتقومة المحترمة[126]، أمَّا إنقاذ الأموال غير المتقومة؛ كالخمور، وما يضر النَّاس، فلا يجوز؛ لعدم وجود نفع من هذا الإنقاذ، بل إنَّه قد يستتبع مضرَّة، ويكون ذريعة لفعل المحظور، فلا يصح.

4. تعريف المال المنقوذ:

يختلف حال المال المنقوذ بين كونه ممَّا يتلف بالانتظار؛ لقصر مدة صلاحيته؛ كالأطعمة، والأشربة، وما شاكلها، وبين كونه من الأموال التي لا تتلف بالمدة والانتظار؛ كالنقود والسلع، ويعود الفرق بين هذين النوعين إلى ما ورد في الحديث الشريف من تفريق بين لقطة الغنم، ولقطة النَّقد؛ والأولى ممَّا يتسارع إليه الهلاك، بخلاف الثانية التي لا تتلف بالفساد أو الاستهلاك، وفي ما يلي تفصيل حكم تعريف هذين النوعين من الأموال المنقوذة:

أ. حكم تعريف الأموال المنقوذة القابلة للتلف بالانتظار:

يمكن تخريج حكم هذه الأموال على حكم لقطة الغنم وتملكها؛ بجامع القابلية للتلف بالانتظار للتعريف في كلٍ منهما؛ وقد اختلف الفقهاء في حكم على عدة أقوال كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب تعريف اللقطة التي لا تبقَ؛ فإذا خاف عليها من الفساد أو التلف، فإنَّه يتصدق بها[127].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[128]، والحنابلة[129] إلى عدم وجوب تعريف هذه اللُّقطة، ولا غُرم قيمتها؛ واستدلوا بمساواة اللاَّقط بالذئب في الحديث السابق في الحكم، والتي تدل إشارةً إلى عدم وجوب تعريفها عليه، بل له المسارعة إلى أكلها قبل فواتها[130]. ولكن الإمام مالك قال بوجوب تعريف ضالة الشاة في أقرب قرية لمكان وجودها، إن وجدت بجوار العمران[131].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى أنَّ واجدها مخيَّر بين ثلاثة أمور؛ الأول: تعريفها سنةً مع الإنفاق عليها خلالها حتى لا تتلف؛ فإن مضت المدة تملكها. والثاني: أن يبيعها ويحتفظ بثمنها لصاحبها حتى يأتي، ولا يعرِّف الثمن؛ لأنَّه ليس ذات الشيء الملتقط. والثالث: أن يأكله ثمَّ يغرم قيمته لمالكه إن ظهر[132].

المناقشة والترجيح: بالنَّظر في الخلاف الفقهي في هذه المسألة؛ فإنَّ رأي الشافعية أقرب للترجيح والاختيار –والله أعلم؛ إذ إنَّه يتوافق مع فقه النصوص الشرعية إذا ما جمعت مع بعضها وعمل بدلالتها، فهو يقوم على حفظ المال أمانةً لصاحبه، ويقسم الحكم إلى ثلاثة خيارات وفقاً للاحتمالات الأكثر وقوعاً، ويراعي واقع اللاقط واللُّقطة، أمّا رأي الحنفية فقد نص على التصدق بها وهذا قد لا يكون متاحاً في العديد من الحالات؛ مثل حالة الإنقاذ البحري للأموال القابلة للتلف، وأمَّا رأي المالكية والحنابلة فهو يأخذ بظاهر الحديث، ولو تأملنا بدلالته في ضوء أجزائه الأخرى، لعرفنا وصف ما يعرّف من أموال اللقطة؛ وهو كونه ممَّا يحتاج إلى إشهارٍ لإيصاله لصاحبه، مع عدم الخشية عليه من التلف حال تأخيره، فمعنى الحديث إذن أنَّ لقطة الغنم لك إذا كانت في مكان يسبق إليها الهلاك فيه إن تركتها، أما إن أمكن تعريفها وإيصالها لصاحبها فهو الأصل الذي ينبغي التمسك به؛ لحرمة المال، وقياساً على لقطة النقود بجامع الماليَّة في كل منهما.

ب. حكم تعريف البضائع المنقوذة في البحر من السلع والأعيان:

اتفق الفقهاء على وجوب تعريف اللُّقطة سنةً إذا كانت من الأموال النقديَّة؛ وتخرَّج عليها الأموال التي لا يتسارع إليها التلف، فتبقى مدة سنة من غير أن تتلف، بجامع القدرة على تعريفها مع عدم فسادها خلال المدة؛ وقد ورد في الحديث الشريف سابق الذكر قوله صلى الله عليه وسلَّم في لُقطة النقود: "إعرف وِكَاءها، وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفها سنةً، فإن لم تَعْرِف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فادفعها إليه"[133].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث نصّ على الأمر بتعريفها لمدة سنة، والأمر للوجوب.

وتعريف اللُّقطة يكون بالإعلان عنها للنَّاس، خاصةً في الأماكن التي يغلب على ظنّ المُلتقط وجود صاحبها فيها، وذلك مع ذكر بعض صفاتها الدَّالة عليها؛ كجنسها، وصفتها، ونوعها، بما من شأنه تعريفها لصاحبها، ليتمكن من طلبها واسترجاعها[134].

ولهذا فإنَّه يُشترط على من يُنقذ المال –غير معلوم المالك– ويخلِّصه من البحر، أو يلتقطه من على السَّاحل، أن يقوم بتعريفه للنَّاس بما من شأنه اهتداء صاحبه إليه، ويجدر به أن يأخذ القرائن البحرية والعلامات الدالة على المالك بالحسبان في طريقة تعريفه للمال المنقوذ، ومن ذلك تحديد بلده؛ حتى يتسنى تسهيل تعريفها إليه.

ثالثاً: أركان الإنقاذ البحري المتصل بجعالة وشروطه:

سبق بيان أنَّ الإنقاذ البحري للمال قد يكون ناجماً عن جُعْل يجعله صاحب المال المفقود لمن يأتي به، وأنَّ الإنقاذ في هذه الحالة يكون من قبيل عقد الجِعالة، فلا بُدَّ لصحته من توفر أركان هذا العقد وشروطه، وفي ما يأتي بيانها:

1. أركان الإنقاذ البحري المتصل بجعالة:

للجِعالة عموماً أربعة أركان وهي:

الأول: الصيغة: وهي إيجاب الجاعل فقط، كأن يقول من أنقذ مالي فله كذا، ولا يُشترط القبول في الجِعالة[135].

الثاني: العاقدان: أي المَنْقُوذ –له–، والمُنقِذ في الإنقاذ بجُعْل.

الثالث: العِوض: وهو الجُعْل أو المال المتَّفق عليه كبَدل.

الرابع: العمل، وهو الإنقاذ[136]. فلا بدَّ من تحقق الأركان الأربعة ليستحق المُنقذ الجُعل، هذا بالإضافة إلى تحقق شروط هذا العقد.

2. شروط الجعالة:

يشترط في الإنقاذ البحري المقرون بجعالة من صاحب المال، أن يوافق الشروط الآتية:

أ. الأهلية لعقد الإجارة[137]: بأن يكون بالغاً عاقلاً. وفصَّل بعض الفقهاء؛ فذهبوا إلى أنَّه يشترط في العاقدين التمييز شرطاً للصحة، والتكليف؛ وهو البلوغ والعقل للزوم[138]. إذ إنَّ غير المميّز لا يستطيع إنشاء الالتزامات، وغير البالغ لا يلزم عقده، بل يكون موقوفاً على إجازة وليه.

ويجوز أن يكون العامل شخصاً معيناً، كما يجوز أن يكون مبهماً غير معين؛ لاحتمال عدم قدرة الجاعل على الاهتداء إلى العامل وتعيينه[139].

ب. أن يكون الجُعل معلوماً، ومقدوراً على تسليمه، ومتقوماً: أي طاهراً ومشروعاً ومنتفعاً به، كما هو حال الأجرة في الإجارة، والثمن في البيع[140]. فلا بُد لمن جعل جعلاً لإنقاذ ماله؛ بأن يحدد جنس هذا العِوض وقدره، بما يحصل به الإعلام الكافي، وأن يكون ما يحدده من بدل مالاً متقوماً.

جـ. أن يكون العمل منفعةً متقوَّمةً؛ أي لها قيمة عرفاً[141]. وهذا ينطبق على الإنقاذ البحري لِما له من قيمة كبيرة، وما فيه من منفعة عظيمة.

د. عدم تأقيت العمل: فلا يجوز حصره بوقت معين؛ لأنَّ تأقيته قد يفوِّت الغرض المقصود من الجعالة عليه فيفسده، ويؤدي إلى عدم تحقيقه[142].

ولا يُشترط أن يكون العمل معلوماً، بل يجوز أن يكون فيه جهالة[143]؛ وذلك لأنَّ الجعالة عقد جائز غير لازم لطرفيه، فجاز أن يكون العمل فيه، ومدة إنجازه مجهولين؛ كما في

الشَّركة والوكالة، ولأنَّ الحاجة تدعو لوجود هذه الجهالة، لعدم العلم بموضع المال الضَّائع ونحوه، وهذا بخلاف الجُعل، فلا توجد حاجة لجهالته فاشترط إعلامه[144].

فلو قال من أنقذ مالي من البحر فله كذا، من غير أن يعيِّن المال المفقود أو مكانه بالضَّبط، فإنَّه تصح جعالته. بل إنَّ المالكية صرَّحوا أنَّه من شَرْط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه[145].

المطلب الثاني: شروط الإنقاذ البحري وضوابطه في القانون الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي.

يتضمَّن هذا المطلب دراسة الشروط القانونية اللاَّزم توفرّها لتحقيق الإنقاذ البحري مفهوماً وآثاراً، ثمَّ مقارنتها بالفقه الإسلامي للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتحديد مدى مشروعية هذه الشّروط القانونية من النَّاحية الشّرعية، وذلك في خمسة فروع كالآتي:

أولاً: كون الإنقاذ بين منشأتين عائمتين في البحر إحداهما سَّفينة:

فيُشترط لانطباق قواعد الإنقاذ البحري قانوناً أن تكون المعونة صادرة من سَّفينة، أو من أحد مراكب الملاحة الداخلية إلى سَّفينة[146]. كما إنَّه قد يحدث بين سَّفينة بحرية ومركب، فإنَّه قد يقع بينها وبين طوافات أو قطع عائمة عليها بضاعة بحيث تقوم السَّفينة المُنقذة بقَطرها –جرِّها– إلى السَّاحل، فهنا وإن كانت المعونة قُدِّمت لغير سَّفينة، فإنَّها اعتبرت قضاءً انقاذاً بحرياً[147]. كما ويشترط أن تكون المساعدة في البحر، فإنَّ كانت في البر، أو صدرت منه، فلا تعدُّ كذلك[148]، ولا عبرة في المياه التي يحصل الإنقاذ فيها أكانت داخلية –أي داخل المياه الإقليمية للدولة–، أم خارجية –في عرض البحر[149]. وهذا ما يفهم من المادة (248) من قانون التجارة البحرية الأردني، وما صرَّحت به المادة (202) من القانون البحري المصري –السابق ذكرهما–، وقد نصَّت المادة الأخيرة على سريان أحكام الإنقاذ بين سفينتين، حتى وإن هجر الأخرى طاقمها، ولا يعدّ من الإنقاذ البحري ما يكون بين مركبين أو طوافتين داخليتين، سواءً تمَّ ذلك في البحر أم في المياه الداخلية[150]، كما لا يُعدّ من هذا الباب إنقاذ أو انتشال حطام السُّفن، ولو كان ذلك في البحر[151].

بمقارنة هذا الشرط القانوني بما يقابله في الفقه الإسلامي؛ فإنَّه لا يتوافق مع ما ورد فيه الإنقاذ في نصوص الفقهاء منسوباً إلى البحر؛ فقد سبق بيان أنَّ مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه يشمل كل أنواع تخليص النَّفس أو المال؛ سواءً كان على سطح البحر، أو من أعماقه، أو من ساحله.

ثانياً: وجود خطر يستدعي تقديم المساعدة:

لمَّا كان الإنقاذ يعتمد على تقديم معونة لسفينةٍ ما، فلا بُدَّ من وجود خطر يستدعي تقديم مساعدة حقيقية حتى يتحقق معناه. والمقصود بالخطر هنا ما يؤدي إلى تحقيق ضرر جدِّي في السَّفينة، إذا لم تتلقَ إنقاذاً من الغير، وليس هلاكها كاملةً بالضرورة، كما إذا اصطدمت السَّفينة بحطام وأدَّى ذلك لإحداث شقوق فيها مثلاً[152]. ويرجع تقدير الخطر المستدعي لذلك إلى المحكمة، ويعتمد القضاء عموماً على ضابط تقدير الموقف؛ بأن يكون من المتوقع عقلاً تفاقم الوضع إلى ما من شأنه إتلاف السَّفينة[153]، وقد توسَّع بعض القضاء في اعتبار الخطر المؤثر؛ فذهب إلى أنَّ اعتبار الخطر المتوقع كافياً، ولا ضرورة إلى وجود خطر حالي[154].

وهذا الشرط مطابق لما في الفقه الإسلامي من ذكر إنقاذ المستهلك من المال؛ أي المشرف على الهلاك، والذي يقتضي وقوعه في خطر حقيقي، كما سبق ذكره.

ثالثاً: أن ينجم نفع عن عملية الإنقاذ:

فلا تلزم مكافأة الإنقاذ قانوناً إلاَّ إذا حققت المعونة المقدمة نفعاً حقيقياً، يتمثل بإزالة الخطر، أو تخفيفه[155]، وقد تضمنت هذا الشَّرط المادة (249) من قانون التجارة البحرية الأردني[156].

بالمقارنة بين هذا الشرط وما سبق بيانه من شروط للإنقاذ في الفقه الإسلامي، يتَّضح أنَّه لا يتنافى معها؛ فالأصل في الإنقاذ في الفقه تخليص المال من الهلاك أو الضياع، وإعادته لمالكه، والبحث عن صاحبه بالتَّعريف في حالة عدم العلم به، وهذا بالضرورة نفع حقيقي لما فيه من تنجية للمال، وردٍّ له إلى صاحبه.

رابعاً: أن لا تكون السَّفينة المُغاثة قد منعت السَّفينة المُنقِذة من تقديم العون منعاً صريحاً معقولاً:

لمَّا كان الإنقاذ البحري يستتبع مكافأة عالية في القانون، فقد ترك أمر تقدير مدى وجود حاجة له إلى السَّفينة المتضرِّرة ذاتها، فإذا صدرت استغاثة منها، فإنَّ أمر إغاثتها يكون ملزماً على من يستقبل هذه الإشارة، وكذلك من يشاهد السَّفينة في حالة خطر محدق، ولكن إذا صرَّحت السَّفينة المغاثة بمنع السَّفينة المنقذة من تقديم العون منعاً صريحاً معقولاً، فإنَّه لا تلزم مساعدتها قانوناً، ولا يلزم على تقديم العون لها – إن حصل– أي مكافأة[157]. وقد أشارت إلى هذا الشَّرط المادة (250) من قانون التجارة البحرية الأردني[158].

لم يرد ما يدل على هذا الشرط في الفقه الإسلامي، ولكن لا يوجد ما يعارضه؛ وذلك لأنَّ المقصود من الإنقاذ الإنجاء من الخطر، وتقديم العون والمساعدة، فإذا ما ورد من السفينة

الواقعة في الخطر ما يُصرِّح برفضها للإنقاذ؛ فإنَّ هذا يدل على عدم حاجتها له.

خامساً: أن لا يستتبع الإنقاذ تعريض السَّفينة المُنقِذة أو طاقمها للخطر:

فالإنقاذ البحري ملزم في الحالتين المنصوص عليهما في القانون، ما لم يستتبع تعريض السَّفينة التي تقدمه، أو بحارتها، أو ركابها لخطر جدي[159]. وقد تضمنت المادة (257) من قانون التجارة البحرية الأردني ما يدل على هذا الشرط[160][161].

وممَّا لا شك فيه أنَّ هذا الشرط مطابق تماماً لما نصَّ عليه الفقهاء من وجوب الإنقاذ مع القدرة عليه وعدم تعريض النَّفس للخطر.

الخاتمة

الحمد الله الحليم الكريم، الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لقد ظهر جلياً من البحث الفقهي السابق عظمة الفقه الإسلامي، وما يتَّصف به من سَعة وشمول، وإنسانية جمَّة، وأنَّه قابل للاستنباط والتطبيق في كل مكان وزمان، وأنَّه متفوق على غيره من النُّظم والتشريعات الوضعيَّة. ومن أهم الأمور التي يجدر بنا تقريرها في ختام هذه الدّراسة هو ما أمكن استنتاجه من نتائج علمية جديدة في هذا المجال، ومنها ما يلي:

1. يقوم مفهوم الإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي على: تخليص نفسٍ أو مالٍ من خطر الهلاك، أو الضياع في البحر، أو على ساحله.
2. أنَّ المفهوم الفقهي السابق هو أعمّ من نظيره القانوني؛ حيث يتَّجه القانون إلى تخصيص الإنقاذ بالمساعدة التي يتمّ تقديمها من سفينة لأخرى أو لما يتَّصل بها حال تعرضها للخطر بحراً.
3. يجب في الفقه الإسلامي إنقاذ الأرواح مطلقاً، كما ويجب إنقاذ الأموال من السفينة المعطوبة، وتلك الغارقة في البحر، لمن استطاع ذلك، بينما يستحب التقاط الأموال التي لفظها البحر على السَّاحل أو انحسر عنها ماؤه، ولا يجب ذلك.
4. يلزم الإنقاذ البحري في القانون في حالتين فقط وهما إنقاذ الغريق، وتصادم سفينتين، وهذا أضيق كثيراً ممَّا عليه الحال في الفقه الإسلامي.
5. التَّوصيف الفقهي لإنقاذ الأشخاص هو؛ أنَّه تصرُّف فعلي يتَّصل بحقِّ الله في حفظ النَّفس.
6. التَّوصيف الفقهي العام لإنقاذ الأموال هو؛ أنَّه تصرُّف فعلي يتَّصل بحقِّ العبد في حفظ ماله.
7. يحتمل التَّوصيف الفقهي الخاص للإنقاذ البحري ثلاثة احتمالات:

أ. أن يكون صاحب المال المنقوذ معلوماً للمنقذ، فيكون الإنقاذ تصرُّفاً فعلياً يتَّصل بحفظ أمانة، يجب أن تؤدى إلى صاحبها في مأمن لها.

ب. أن يكون مالكه غير معلوم للمُنقذ؛ ففي هذه الحالة، فإنَّ الإنقاذ يُعدُّ من قبيل اللُّقطة وتنطبق عليه أحكامها؛ سواءً وقع في البحر أو على السَّاحل.

ج. إذا جعل صاحب المال المفقود جُعلاً لواجده؛ فإنَّ الإنقاذ يكون عملاً في عقد جعالة، وتنطبق عليه أحكام هذا العقد.

8. لا زالت الطبيعة القانونية للإنقاذ البحري مدار جدل عند القانونيين؛ ولكنَّ الأرجح أنَّه تصرُّف ذو طبيعة خاصة مستقلة لا تتَّصل بمصادر الالتزام المعروفة، بل له استقلالية تامَّة.
9. للإنقاذ البحري وفقاً للفقه الإسلامي ثلاثة أركان وهي: المنقذ، وعمل الإنقاذ، والمنقوذ؛ نفساً كان أو مالاً.
10. يشترط للإنقاذ البحري في الفقه الإسلامي ما يلي:

أ. القدرة على الإنقاذ وعدم تعريض النَّفس للخطر.

ب. يُشترط في مُنقذ المال أن يأمن على نفسه من خيانةِ أمانةِ حفظه وردِّه لصاحبه.

ج. أن يكون المنقوذ محترماً.

د. التَّعريف بالمنقوذ.

11. يشترط في الإنقاذ البحري في القانون ما يأتي:

أ. كون الإنقاذ بين منشأتين عائمتين في البحر إحداهما سَّفينة.

ب. وجود خطر يستدعي تقديم المساعدة.

ج. أن ينجم نفع عن عملية الإنقاذ.

د. أن لا تكون السَّفينة المُغاثة منعت السَّفينة المُنقِذة من تقديم العون منعاً صريحاً معقولاً.

هـ. أن لا يستتبع الإنقاذ تعريض السَّفينة المُنقِذة أو طاقمها للخطر.

12. لا يوجد مخالفة شرعيَّة في ما ورد في القانون البحري من شروط بشأن الإنقاذ، إلاَّ أنَّ الشرط الأول لا يتوافق مع ما ورد في الفقه الإسلامي من حيث المفهوم، حيث إنَّه يقيِّد الإنقاذ بسفينتين، بخلاف الفقه الإسلامي.

الهوامش

(1) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ9، ص491-492. وانظر: أنيس، المعجم الوسيط، جـ2، ص945.

(2) جاء في الصِّحاح: "[نقذ] أنقذه من فلان، واستنقذه منه، وتنقذه، بمعنى، أي نجَّاه وخلَّصه. والنَّقَذُ بالتحريك: ما أنقذته، هو فعل بمعنى مفعول، مثل نفض وقبض. والنقائذ: من الخيل: ما أنقذته من العدو وأخذته منهم، الواحدة نقيذة. ومنقذ: اسم رجل". الجوهري، الصِّحاح، الطبعة الرابعة، جـ2، ص 572.

(3) الزَّبيدي، تاج العروس، جـ10، ص 110-111. البحر مستقر الماء الواسع بحيث لا يدرك طرفيه من كان في وسطه، وهو مأخوذ من الاتساع ذكره الحرالي ... وقال الراغب كل مكان جامع للماء". المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، جـ1، ص 117.

(4) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، جـ7، ص 26. وانظر: ابن سيده، المخصص، الطبعة الأولى، جـ3، ص 359.

(5) ابن منظور، لسان العرب، جـ15، ص 304.

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جـ2، ص 595.

(7) ومن الألفاظ ذات الصِّلة أيضاً: الإسعاف: وهو مصدر أسعف، قال الرَّازي في معناه: "أَسْعَفَهُ بحاجته قضاها له، والمُسَاعَفَةُ المُؤاتاة والمساعدة".الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. الطبعة الأولى، ص 326. ومن المرادفات للإنقاذ أيضاً المساعدة، وهي مصدر سعد، قال ابن فارس: "(سعد) السين والعين والدال أصلٌ يدل على خير وسرور، خلاف النَّحْس. فالسَّعْد: اليُمْن في الأمر ... ثمَّ قالوا لساعد الإنسان ساعد؛ لأنَّه يتقوَّى به على أموره. ولهذا يقال ساعده على أمره، إذا عاونَه، كأنَّه ضمَّ ساعده إلى ساعِده. وقال بعضهم: المساعدة المعاونة في كل شيء". القزويني، معجم مقاييس اللغة، جـ3، ص 56.

(8) جاء في معجم لغة الفقهاء: "الإنقاذ: التَّخليص، واستنقاذ الشيء تخليصه"، الطبعة الثانية، ص 110.

(9) وقد عقد ابن عسكر المالكي فصلاً بعنوان: "الإنقاذ" في كتاب: "الاحياء، والارتفاق، والغصب، والاستحقاق، وقال في مستهله: "مَن أَمكَنَهُ إِنْقَاذُ نَفسٍ أَو مَالٍ مِن مَهلَكَةٍ فَلَم يَفعَل ضَمِنَ كَإِتْلَافِهِ عَمداً أَو خَطأً". الإمام شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، ص 175. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، جـ4، ص 309. ونصَّ الشَّافعية على أنَّه: "يُلحق بالمُرضع ... مَنْ أفطر لإنقاذ محترم مشرفٍ على هلاك بغرقٍ أو غيره". الرَّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ3، ص 195. وقال البهوتي الحنبلي: " ... وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة". الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص 375.

(10) قال السَّرخسي: "القتال عمل كثير وهو ليس من أعمال الصَّلاة ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة، فكان مفسداً لها كتخليص الغريق". الإمام شمس الدين أبو بكر الحنفي، المبسوط، الطبعة الأولى، جـ2، ص 86. وقد أورد المالكية في غير موضع في كتبهم حكم الضمان على من ترك تخليص –إنقاذ– نفس أو مال، ونصّوا على وجوب الإنقاذ، ومن ذلك قول الدسوقي: "وَاعلَم أَنَّهُ يَجِبُ تَخلِيصُ الْمُسْتَهْلَكِ [أي المشرف على الهلاك] من نفسٍ أو مالٍ لِمَن قَدر عليه، ولَو بِدَفعِ مَالٍ من عنده". العلاَّمة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، جـ2، ص 111. وانظر: المُواق، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، جـ3، ص 225. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، جـ3، ص 21. وانظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، جـ1، ص 195. وانظر أيضاً: البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، جـ1، ص 416.

(11) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ2، ص 77. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، جـ10، ص 40-41. وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ4، ص 287.

قال الحصفكي: "ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق". الشيخ علاء الدين محمد الحنفي (ت. 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ2، ص 51.

قال الحجاوي: "ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة: كماء، أو نار، أو سبع، فلم يفعل حتى هلك لم يضمن". الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحنبلي (ت. 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ4، ص 205.

قال النووي: " ... من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلِّصه، فإن ترك ذلك – مع قدرته – أثم وضمنه". المجموع شرح المهذب، جـ13، ص 40.

البهوتي: "ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره) كحيوان محترم (من هلكة كماء، أو نار، أو سبع، فلم يفعل حتى هلك لم يضمن)". الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، جـ6، ص 15.

قال ابن مودود في كتاب الكراهية: "(ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه) صوناً له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، ... وإن أطعمه واحد سقط عن الباقين، وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، وصار هذا كإنجاء الغريق". الشيخ أبو الفضل، الاختيار لتعليل

المختار، الطبعة الثالثة، جـ1، ص 90.

(12) اللُّقطة كما بيَّن الداماد أفندي: "هي من الالتقاط وهو الرَّفع ... وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتَّمليك، هي أي اللُّقطة أمانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط إلاَّ بالتَّعدي والمنع بعد الطلب". الشيخ عبد الرحمن الكليبولي الحنفي؛ المدعو بشيخي زاده (ت. 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ2، ص524.

(13) قال ابن نجيم في مفهوم المال: " ... ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والماليَّة إنَّما ثبتت بتَمَوُّلِ النَّاس كافَّةً، أو بتَقَوُّم البعض، والتَّقَوُّم يَثْبُتُ بها وبإباحة الانتفاع له شرعًا، فما يكون مباح الانتفاع بدون تَمَوُّلِ الناس لا يكون مالاً؛ كحبَّة حِنْطَةٍ، وما يكون مالاً بين النَّاس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون مُتَقَوَّمًا؛ كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثْبُت واحد منهما كالدَّم".)، البحر الرائق، جـ5، ص 277. وانظر: ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م. جـ4، ص 501.

(14) أنظر: ابن قدامة، المغني. الطبعة الأولى، جـ6، ص 401. الجمل، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام الأنصاري، جـ7، ص 464. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ4، ص 205. البهوتي، كشاف القناع، جـ4، ص 201.

(15) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى، جـ8، ص 27.

(16) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، جـ1، ص 195.

(17) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، جـ4، ص 212.

(18) ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 400.

(19) ذات المصدر السابق، جـ6، ص 385.

(20) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، جـ7، ص 121.

(21) وممَّا يجدر بالذكر أنَّ المالكية والشَّافعية والحنابلة صرَّحوا بذلك، وقد استخدموا تعبير: "إنقاذ الغريق" تصريحاً. الشاذلي، العلامة أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي (ت. 939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، جـ2، ص 523. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، جـ1، ص 373. البهوتي، كشَّاف القناع، جـ1، ص 380.

(22) يبدو أنَّ لفظ الإنقاذ لم يرد عند الحنفية -بحسب استقراء الباحث- مضافاً إلى الغريق، ولكنَّه ورد مضافاً إلى الأسير؛ أي إنقاذ الأسير. ابن نجيم، البحر الرائق، جـ5، ص 78. ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، جـ4، ص 126.
ولكنَّهم استعاضوا عنه بلفظ الإنجاء فاستعملوا: "إنجاء الغريق" للدلالة عليه.
الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، جـ1، ص 351. الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، جـ1، ص 291.

(23) قال ابن اللَّحام: "وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره؛ كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان، فالنَّازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال". الشيخ أبو الحسن بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، جـ1، ص 186-187.

(24) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، جـ4، ص 288. ابن عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. جـ1، ص57. ابن النَّجار، شرح الكوكب المنير، جـ1، ص375.

(25) فقد ورد ذكره كمثال على الحسن كتطبيق على قاعدة: "لا تحسين ولا تقبيح إلاَّ بالشَّرع"، الإسنوي، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، جـ1، ص 110.
وكذلك في مباحث الحكم، وغيرها من المباحث الأصولية كمبحث النَّهي. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، جـ1، ص 145.

(26) ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 400. وانظر: القرافي، الذخيرة، جـ9، ص 92. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، جـ7، ص 451. الماوردي، الحاوي الكبير، جـ8، ص 27.

(27) المال في اصطلاح الفقهاء؛ كما عرَّفه ابن نجيم: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". البحر الرائق، جـ5، ص 277. وانظر: ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، جـ4، ص 501.

(28) طه، القانون البحري الجديد، الطبعة الأولى، ص 369. عوض، القانون البحري، الطبعة الأولى، ص 456.

(29) نظَّم هذا القانون الأحكام الخاصة بالإسعاف والإنقاذ البحري في الفصل الثاني من الباب السابع، والمتصل بالأخطار البحرية، في المواد 248-257.

(30) نظَّم هذا القانون الأحكام الخاصة بالإنقاذ في الفصل الثاني من الباب الرابع، والمتصل بالحوادث البحرية، في المواد 302-316، والتي تطابقت تماماً مع معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري، والمنعقدة في سبتمبر 1910م. أنظر: طه، القانون البحري الجديد، ص 369-370. حسني، الحوادث البحرية؛ التَّصادم والإنقاذ، الإسكندرية، ص 202.

(31) تطابق هذه المادة، ما ورد في المادة (1) من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري، سابقة الذكر.

(32) وقد اختلفت القوانين الوضعية في استعمالها لمصطلح الإنقاذ البحري، ولتعبيري الإسعاف والمساعدة معه، للدلالة على المعونة المقدمة للسَّفينة المتضررة التي تعرضت إلى عطب أو ضرر في البحر. ومن القوانين العربية التي استعملت مصطلح المساعدة مع الإنقاذ؛ القانون الليبي لسنة 1953م، والتونسي لسنة 1962م، والكويتي لسنة 1980م، والاماراتي

لسنة 1981م، والعُماني لسنة 1981م. وممَّن استخدم تعبير الإسعاف مع الإنقاذ من القوانين العربية؛ قانون التجارة البحرية السوري لسنة 1950م، وقانون التجارة البحرية الأردني لسنة 1972م. وقد كان القانون الإنجليزي ساوى بين هذه المصطلحات والتعبيرات في المدلول؛ فجعلها شيئاً واحداً في المعنى، فكل ما يقدم للسَّفينة من مساعدة في حال تضررها يسمى بهذه المسميات، وقد تابعت معاهدة بروكسل لعام 1910م هذا التوجه، وكذلك العديد من القوانين العربية؛ ومنها قانون التجارة البحرية الأردني. والقانون البحري المصري الجديد لسنة 1990م، والذي لم ينص إلاَّ على تعبير الإنقاذ، وأغفل استخدام التعبيرين الآخرين.

وذهب اتجاه آخر؛ وهو القانون الفرنسي ومن سار في فلكه، إلى التَّمييز بين الإنقاذ البحري من جهة، وبين المساعدة أو الإسعاف البحري من جهة أخرى. فأطلق الأول على ما يقدم من معونة للسَّفينة المنكوبة التي تركها طاقمها، وأطلق الثاني على ما يقدم لتلك السَّفينة المتضررة التي لازال عليها طاقمها.

ولعل الاتجاه الأول أقوى لكونه أكثر انتشاراً، ولإخذه صبغة دولية، فقد أخذت به معاهدة بروكسل، ومعظم القوانين العربية.

حسني، الحوادث البحرية، ص 95. العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، ص 515. فرعون، هشام، القانون البحري، ص 263.

(33) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ1، ص 351. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، جـ6، ص 72. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ1، ص 57. ابن مفلح، الفروع، الطبعة الأولى، جـ2، ص 265. وانظر أيضاً: ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، الطبعة الأولى، جـ3، ص 181.

(34) قال الشوكاني: "لا شك أنَّ إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه" الإمام محمد بن علي بن محمد، السَّيل الجرار المتدَّفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، جـ1، ص 892. قال الجصَّاص: "وعلى كل أحد أن يُحيي غيره إذا خاف عليه التَّلف؛ مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل، أو خاف عليه الغرق، وهو يمكنه تخليصه". الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الحنفي (ت. 370هـ)، أحكام القرآن، جـ1، ص 193.

(35) فرض الكفاية: هو واجب مطلوب من الأمَّة من غير تحديد لشخص أو مجموعة بالذات، وهو ممَّا لا تتكرر المصلحة المرجوة منه بتكرير فعله، بل يكفي فعله إذا ما قام به أول من يفعله. وقد أوضح ابن اللَّحام الفرق بينه وبين فرض العين بقوله: "إذا طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين، وإن كان المقصود من الوجوب إنَّما هو إيقاع الفعل مع قطع النَّظر عن الفاعل؛ فيسمَّى فرضاً على الكفاية، وسُمِّي بذلك لأنَّ فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية أشار إليه القرافي وهو أنَّ فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره؛ كالصلوات الخمس، فإنَّ مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلُّل له، والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كُلَّما كرّرت الصَّلاة، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان، فالنَّازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله صاحب الشَّرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال". القواعد والفوائد الأصولية، جـ1، ص 186–187. القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، جـ1، ص 210–211. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، جـ1، ص 374–375.

(36) جاء في المحصول أنَّ: "(حكم الطبع يقتضي القول): (بحسن إنقاذ الغريق؛ لأنَّه يتضمن حسن الذكر وإن لم يوجد ذلك، فلأنَّ من شاهد شخصاً من أبناء جنسه في الألم تألم قلبه، فإنقاذه منه يستلزم دفع ذلك الألم عن القلب، وذلك ممَّا يميل إليه الطبع ... فظهر أنَّ المرجع في هذه الأشياء إلى ملائمة الطبع ومنافرته). الرَّازي، المحصول، الطبعة الأولى، جـ1، ص 170–171. وانظر: المرداوي، التَّحبير شرح التَّحرير في أصول الفقه، جـ2، ص 716.

(37) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ1، ص 351. الشاذلي، كفاية الطالب، جـ2، ص 523. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، جـ1، ص 373. البهوتي، كشَّاف القناع، جـ1، ص 380.

(38) قال البهوتي: "(و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصَّلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً، وظاهره: ولو ضاق وقتها؛ لأنَّه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه"، كشَّاف القناع، جـ1، ص380. وانظر: القرافي، الذَّخيرة، جـ1، ص 67.

(39) القرافي، الذخيرة، جـ1، ص 67. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، جـ1، ص 120. الرَّملي، غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان، جـ1، ص 73.

(40) ابن عبد السَّلام، قواعد الأحكام، جـ1، ص 57. البجيرمي، تحفة الحبيب، جـ1، ص 373. الرحيباني، مطالب أولي النهى، جـ2، ص 184.

قال القرافي: "... ومنها تقديم صون النُّفوس والأعضاء والمنافع على العبادات؛ فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصَّلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها". الفروق، جـ2، ص 331–332. وقال البهوتي: "ويجب الفطر على من احتاجه أي الفطر؛ لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه؛ لأنَّه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه". شرح منتهى الإرادات، جـ1، ص 478.

(41) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ4، ص 287.

(42) القرافي، الفروق، جـ2، ص 108.
فالصَّلاة تبطل بإنقاذ الغريق، وإن كان إبطالها واجباً لعدم إمكان إنقاذه بغيره. قال المباركفوري: "قال العيني: أجمع العلماء على أنَّ الكلام في الصَّلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها، أو لغير إنقاذ هالك، أو شبهه مبطل للصلاة، وأمَّا الكلام لمصلحتها؛ فقال أبو حنيفة والشَّافعي ومالك وأحمد: تبطل الصَّلاة، وجوَّزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة". المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ2، ص 366.

(43) الشَّربيني، الإقناع، جـ1، ص 243. وانظر: السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، جـ2، ص 183. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ1، ص 478. قال الرحيباني الحنبلي: "(ويجب فطر على من احتاجه) أي: الفطر (لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه)؛ لأنَّه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه. (و) إن جعل لمنقذ معصوم ضعف في نفسه بسبب إنقاذه فأفطر ف (لا يفدي) هو ولا المعصوم كالمريض، (وإن قدر) المُنقذ على الإنقاذ (بدون فطر) وجب عليه، و (حرم) الفطر؛ لعدم الحاجة إليه (فإن دخل الماء حلقه لم يفطر)؛ لأنَّه لا صنع له بذلك". مطالب أولي النهى، جـ2، ص 184.

(44) الغمراوي، السِّراج الوهاج على متن المنهاج، جـ1، ص 144. الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، جـ1، ص 233.

(45) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ2، ص 396. ابن مفلح، الفروع، جـ5، ص 168. ابن مفلح، المُبدع في شرح المقنع، جـ3، ص 16.

(46) قال البجيرمي: " ... وقد تجب [العارية] كإعارة الثوب لدفع حرّ أو برد، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق". تحفة الحبيب، جـ3، ص 489. وانظر: الشربيني، الإقناع، جـ1، ص 243. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، جـ3، ص 127.

(47) قال القرافي: " ... إنقاذ الغريق حدَّد له الشَّرع الزمان؛ فأوَّله ما يلي زمن السقوط، وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله". الفروق، جـ2، ص 108.

(48) الشَّاطبي، الموافقات في أصول الفقه، الطبعة الأولى، جـ6، ص 411.

(49) السبكي، الأشباه والنظائر، جـ2، ص 90. الزركشي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، جـ2، ص 90. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، جـ1، ص 223. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، جـ1، ص 104.

(50) القرافي، الذخيرة، جـ3، ص 388. القرافي، الفروق، جـ1، ص 210.

(51) البهوتي، كشَّاف القناع، جـ4، ص201. وانظر: الرَّملي، نهاية المحتاج، جـ3، ص195. الرحيباني، مطالب أولي النهى، جـ2، ص184. ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 400.

(52) أنظر: المصادر السابقة ذاتها.

(53) قال الرحيباني: "(ويتجه كآدمي) في وجوب إنقاذه، ووجوب الفطر على مضطر إليه لإنقاذ (حيوان محترم) تخليصاً له من المهلكة". مطالب أولي النهى، جـ2، ص 184.

(54) القرافي، الفروق، جـ2، ص 108.

(55) وقد ذكر هذا القرافي في قاعدة ما يكثر فيه الثواب والعقاب وما يقلّ فيه كلاهما كمثال عليها، فقال: "... كتفضيل التَّصدق بالدينار على التَّصدق بالدرهم، وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي، وإثم الأذيَّة في الأعراض والنُّفوس أعظم من الأذيَّة في الأموال، وهذا هو غالب الشَّريعة". الفروق، جـ2، ص 233-234.

(56) قال الصَّاوي المالكي: "واعلم أنَّه يجب تخليص المستهلك [أي المشرف على الهلاك] من نفسٍ أو مالٍ لمَن قدر عليه، ولو بدفع مال من عنده، ويرجع به على ربِّه". الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي (ت. 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ2، ص 109. الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ2، ص 111. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، جـ30، ص 416.

(57) انظر: ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، جـ6، ص271. الخرشي، شرح الخرشي، جـ7، ص 121. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، جـ4، ص 129-130. البهوتي، كشَّاف القناع، جـ3، ص 382، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، جـ3، ص 163-164، بتصرُّف.

(58) النِّظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام الحنفية، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، جـ2، ص 289.

(59) النِّظام، الفتاوى الهندية، جـ2، ص 289. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 224.

(60) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، جـ3، ص 35. النِّظام، الفتاوى الهندية، جـ2، ص 289.

(61) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، جـ2، ص 835. الحطاب، مواهب الجليل، جـ6، ص 71.

(62) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، جـ2، ص 487.

(63) قال ابن قدامة: " ... واختار أبو الخطاب: أن أخذه أفضل إذا وجد بمضيعة وأمن نفسه عليه لما فيه من حفظ مال المسلم، فكان أولى، كتخليصه من الغرق، ولا يجب أخذه؛ لأنَّه أمانة فلم يجب كالوديعة". الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ2، ص 196.

(64) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـ2، ص 399. ابن قدامة، الكافي، جـ2، ص 196.

(65) قال الخرشي"... فيدخل في اللُّقطة الذَّهب، والعُروض، وما وجد بشاطئ البحر ...". شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ7، ص 121.

(66) التَّصَرُّف العملي –أو الفعلي– هو: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من الأفعال؛ كالغصب، والإتلاف والسَّرقة، والقتل مثلاً. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، ص 10.

(67) القَطر هو: جرَّ سَّفينة لأخرى بحراً، وهو عادة ما يكون بمقتضى التزام تعاقدي بموجب ما يسمى بعقد القطر البحري، وهو ملزم للجانبين، ويرتب حقوقاً والالتزامات لكليهما. ويمكن أن يكون القطر لا عقدياً، كما لو كان إثر إنقاذ بحري لسفينة تعطلت نتيجة خطر بحري. انظر: حمدي، القانون البحري. ص 832–833. يونس، العقود البحرية، الطبعة الأولى، ص 285–286. دويدار، الوجيز في القانون البحري، ص 393–394.

(68) طه، مبادئ القانون البحري، ص 351. وانظر: المقدادي، القانون البحري، ص 208.

(69) التَّصَرُّف القولي هو: كل ما يصدرعن الشَّخص بإرادته من الأقوال؛ كالعقد، والإرادة المنفردة. سلطان، مصادر الالتزام، ص 10–11.

(70) طه، القانون البحري الجديد، ص 375. الشرقاوي، القانون البحري، الطبعة الأولى، ص 551.
وقد خالف في هذا بعض الباحثين، فذهبوا إلى أن الإنقاذ البحري لا يكون بنصيحة قولية وما شاكلها، بل هو عمل مادي حقيقي تقدمه سَّفينة لإسعاف أخرى ممَّا ألمَّ بها من خطر في البحر. فرعون، القانون البحري، ص 264–265.

(71) حسني، الحوادث البحرية، ص 95. طه، القانون البحري الجديد، ص 369.

(72) البارودي، مبادئ القانون البحري، ص 289–290. الشرقاوي، القانون البحري، ص 553.

(73) التَّصادم البحري هو: "ارتطام مادي يقع في البحر بين سفينتين، أو بين سَّفينة، ومركب ملاحة داخلية". حسني، أحمد، النقل البحري الدولي للبضائع والحوادث البحرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م. ص 152.

(74) طه، مبادئ القانون البحري، ص 347. النَّاهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري، الطبعة الأولى، ص 265.

(75) نصَّت المادة (242) من هذا القانون على ما يلي: "على ربَّان كل سَّفينة اصطدمت بغيرها أن يغيث السَّفينة الأخرى وبحارتها وركابها، بقدر ما يتيسر له ذلك، دون أن تتعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي". وتطابق هذه المادة ما نصَّت عليه المادة (8) من معاهدة بروكسل للمصادمات البحرية، 23 سبتمبر، لعام 1910م.

(76) جاء في الفقرة الثالثة من المادة (257) من هذا القانون ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربَّان شاهد شخصاً في البحر مهدداً بالغرق وامتنع عن إسعافه، دون أن يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي".

(77) البارودي، مبادئ القانون البحري، ص 292.

(78) طه، القانون البحري الجديد، ص 372، ص 373–376. عوض، القانون البحري، ص 453.

(79) العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص 527.

(80) أنظر: السَّرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، جـ1، ص 198. الزركشي، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية. وقد جاء في المادة (103) مجلة الأحكام العدلية: "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول". ص 29.

(81) حق الله: كما بيَّنه التفتازاني هو: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلاَّ فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}، وباعتبار التضرر، أو الانتفاع هو متعال عن الكل". الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشَّافعي، شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، جـ2، ص 315.

(82) وحق العبد هو: "ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير". التفتازاني، شرح التَّلويح على التَّوضيح، جـ2، ص315.

(83) وقد صرَّح بذلك الشيخ الجمل حيث قال: "... ومن أخرج متاعاً غرق لم يملكه؛ أي ويكون لمالكه إن وجبت [أي رجيت] معرفته، وإلاَّ فلقطة". حاشية الجمل على شرح المنهج، جـ7، ص 464. وقال ابن نجيم في تعريف اللُّقطة: "... مَالٌ يُوجَدُ ولا يُعرَفُ له مَالِكٌ، ولَيس بِمُباحٍ اهـ. فَخَرَجَ ما عُرِفَ مَالِكُهُ؛ فإنَّه أمانة لا لُقَطَة؛ ولأَنَّ حُكمَها التَّعرِيف، وهذَا لا يُعَرَّفُ بل يُدفَعُ إلى مَالكه". البحر الرائق، جـ5، ص 161. وانظر: عليش، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت. 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، جـ2، ص 438. الرملي، نهاية المحتاج، جـ5، ص 426. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، جـ6، ص 385.

(84) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللُّقطة، باب: وإذا أخبرَه ربُّ اللُّقطة بالعلامة دَفَع إليه، حديث (2294)، جـ2، ص 855، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللُّقطة، باب (1)، حديث (1722)، جـ3، ص 1346–1347.

(85) قال ابن دقيق العيد: "... والوكاء: ما يربط به الشيء. والعِفاص: الوعاء الذي تجعل فيه النَّفقة ثمَّ يربط عليه، والأمر بمعرفة ذلك: ليكون وسيلة إلى معرفة المال تذكرة لما عَرَّفه المُلتقط. وفي الحديث: دليل على وجوب التَّعريف سنة ...". الإمام العلامة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جـ1، ص 382. وانظر: أبو الطيب أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ5، ص 84.

(86) قال الخرقي الحنبلي: " وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها

شيئا معلوما فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل". الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت. 334هـ)، مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، ص 83. وانظر: ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 375. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ2، ص219.

(87) الجِعالة: كما عرَّفها الرَّملي هي: "لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيرِه على شيء يفعله، وكذا الجعل والجعيلة، وشرعاً: التزام عوضٍ معلومٍ على عمل معين معلوم، أو مجهول بمعين أو مجهول ... والأصل فيها الإجماع، واستأنسوا لها بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير" ". نهاية المحتاج، جـ5، ص 465. وانظر: ابن مفلح، المُبدع في شرح المقنع، جـ5، ص 193.

(88) ومن أشهر من قال بهذا الرَّأي الفرنسي (ربيير). أنظر: عوض، القانون البحري، ص 470.

(89) عوض، القانون البحري، ص 470. النَّاهي، الوجيز، ص 261.

(90) الفُضالة –وهي تصرف الفضولي–: "أن يتولى شخص عن قصد، ودون أن يكون ملزماً بذلك، شأناً نافعاً عاجلاً لحساب آخر". سلطان، مصادر الالتزام، ص 402. أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، ص 271. النَّاهي، محاضرات عن القانون المدني العراقي، ص 202–203.

وقد نصَّت المادة (301) من القانون المدني الأردني على أنَّه: "من قام بفعل للغير دون أمره، ولكن أذنت الحكمة أو أوجبته ضرورة، أو قضى به عرف، فإنَّه يعتبر نائباً، وتسري عليه الأحكام التالية".

ونصَّت المادة (302) من ذات القانون على أنَّه: "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي".

(91) ومن أشهر من قال بهذا الرأي الأستاذ (فرمون). أنظر: عوض، القانون البحري، ص 470. وانظر: الشرقاوي، القانون البحري، ص 553.

(92) مصادر الالتزام، جمع مصدر الالتزام، وهو: "ذلك السَّبب القانوني الذي ينشأ الالتزام"، وهي خمسة مصادر؛ العقد، والإرادة المنفردة، والفعل النَّافع، والفعل الضَّار، والقانون. أحمد، مصادر الالتزام، ص 16، سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دمشق، مطبعة دار الكتاب، 1976م. جـ1، ص 36.

وقد نصَّت المادة (293) من القانون المدني الأردني على أنَّه: "لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي. فإن أخذه فعليه ردُّه".

(93) ونصَّت المادة (294)، فقرة (1) من ذات القانون على ما يلي: "من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك".

الإثراء بلا سبب: ويسمى أيضاً بالفعل النافع، وهو مصدر من مصادر الالتزام، والذي يقوم على: "واقعة قانونية مقتضاها أن يُثرى شخص على حساب آخر دون سبب مشروع، وأن يفتقر شخص لمصلحة شخص آخر دون سبب مشروع". سوار، شرح القانون المدني النظرية العامَّة للالتزام، جـ2، ص 292. سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص385–386. الحياري، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني، ص 21 وما بعدها.

(94) البارودي، مبادئ القانون البحري، ص 292. عوض، القانون البحري، ص 471. طه، القانون البحري الجديد، ص 377.

(95) طه، مبادئ القانون البحري، ص 354. البارودي، مبادئ القانون البحري، الإسكندرية، ص 292. موسى، القانون البحري، الطبعة الأولى، ص 201.

(96) هذا عند جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة. أنظر: الداماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ3، ص 135. التَّسوُّلي، البهجة في شرح التحفة، جـ2، ص 114. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص 9.

وممَّا يجدر بالكر أنَّ الفُضالة باطل عند الشَّافعية، لا يترتب عليها أثر. الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، جـ3، ص 8.

(97) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، جـ2، ص 18. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، جـ4، ص 177. الداماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ3، ص 135.

(98) قال الشَّربيني في قوله تعالى: "{وإن نشأ} أي: لأجل ما لنا من القوة الشَّاملة والقدرة التَّامة {نغرقهم} أي: مع أنَّ هذا الماء الذي يركبونه ليس كالماء الذي حملنا آباءهم، {فلا صريخ لهم} أي: مغيث لهم لينجيهم ممَّا نريد بهم من الغرق، أو فلا إغاثة؛ كقولهم: أتاهم الصريخ. {ولا هم} أي: بأنفسهم من غير صريخ، {ينقذون} أي: يكون لهم إنقاذ أي: خلاص لأنفسهم، أو غيرها". الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت. 977هـ)، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت. جـ3، ص 290. وقال الرَّازي: " ... وأمَّا من لا يكون من شأنه أن ينقذ إذا رأى من يعز عليه في ضر يشرع في الإنقاذ، وإن لم يثق بنفسه في الإنقاذ ولا يغلب على ظنه. وإنَّما يبذل المجهود فقال: {وَلاَ هُمْ يُنقَذُونَ} ولم يقل: ولا منقد لهم". الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الشَّافعي (ت. 604هـ)، تفسير مفاتيح الغيب، جـ3، ص 290.

(99) قال الشَّاذلي في تفسير قوله تعالى: "{ومن أحياها} أي: تسبب في حياتها بعفو أو منع من القتل، أو استقباء من بعض أسباب الهلكة؛ كإنقاذ الغريق، والحريق، وشبه ذلك، {فكأنَّما أحيا النَّاس جميعًا}؛ أُعطِي من الأجر مثل ما لو أحيا النَّاس جميعًا". الشاذلي، البحر المديد، الطبعة الثانية، جـ2، ص 237. وانظر: البقاعي، نَظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور، جـ2، ص 450.

(100) وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب التقاط الطفل المنبوذ في الطريق –اللقيط– حفظاً لحرمة حياته، وتعاوناً على البر والتقوى بين المسلمين، وهذا نظير الإنقاذ البحري بأنواعه. انظر: القرافي، الذخيرة، جـ9، ص 130. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الطبعة الأولى، جـ2، ص 319. ابن مفلح، المُبدع في شرح المقنع، جـ5، ص 216.

(101) مسلم، صحيح مسلم، الطبعة الثالثة. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، حديث (2699)، جـ4، ص 2074.

(102) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، حديث: (1427)، جـ2، ص 545. وكتاب اللُّقطة، باب: إذا وجد خشبةً في البحر أو سوطاً أو نحوه، حديث: (2298)، جـ2، ص 856. وكتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، حديث: (2169)، جـ2، ص 545، وغيرها.

(103) الإمام أبو الحسن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية، جـ6، ص 553. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ5، ص85.

(104) قال البهوتي: "وأركانها ثلاثة ملتقط، وملقوط، والتقاط". كشاف القناع، جـ4، ص 209. ابن رشد (الحفيد)، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت. 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2، ص 228. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، جـ5، ص161. البجيرمي، تحفة الحبيب، جـ1، ص656–657.

(105) السبكي، شيخ الإسلام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت. 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، جـ1، ص 205. الزركشي، البحر المحيط، جـ1، ص 249.

(106) قال الشوكاني: "لا شك أنَّ إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه، فإذا أخذ في إنقاذه فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق مثله، فليس عليه في هذه الحالة وجوب لا شرعاً ولا عقلاً، فيخلّص نفسه منه، ويدعه سواءً كان قد أشرف على النَّجاة أم لا، بل ظاهر قوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، أنَّه يجب عليه تخليص نفسه". السيل الجرار، جـ1، ص 892.

قال المرداوي: "مسألة إنقاذ الغريق ونحوه هل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه، ولو أفطر. قلت: وهو الصواب". الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (ت. 885هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع: ابن مفلح، الفروع، جـ4، ص 449. وانظر: الصَّاوي، بلغة السالك، جـ2، ص 109. ابن قدامة، المغني، جـ11، ص 79.

(107) الشوكاني، السَّيل الجرار، جـ1، ص892. ابن قدامة، المغني، جـ11، ص79.

(108) الشوكاني، السيل الجرار، جـ1، ص 892.

قال المرداوي: "مسألة إنقاذ الغريق ونحوه هل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه، ولو أفطر. قلت: وهو الصواب". الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (ت. 885هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع: ابن مفلح، الفروع، جـ4، ص 449. وانظر: ابن قدامة، المغني، جـ11، ص 79.

(109) قال الرَّحيباني الحنبلي: "(وإن عمل) شخص (ولو المعد لأخذ أجرة) على عمله كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والنقاد والكيال والوزان وشبههم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له المعمول له في العمل فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك، وإن لم يكن معداً لأخذ الأجرة وعمل (لغيره عملاً بلا إذن أو بلا جعل) ممن عمل له، (فلا شيء له)؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به (إلاَّ في تخليص مال غيره". مطالب أولي النهى، جـ4، ص 212.

(110) أنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ2، ص 111.

(111) الألوسي، الشيخ محمود شهاب الدين أبو الثناء بن عبد الله بن محمود (ت. 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. جـ30، ص 213.

(112) أنظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، جـ3، ص 459.

(113) أنظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2، ص 229. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، جـ5، ص426. الزركشي، المنثور في القواعد، جـ2، ص 299.

(114) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ5، ص 162.

(115) الشَّربيني: "(و) المذهب (أنَّه يصح التقاط الفاسق) والمرتد إن قلنا لا يزول ملكه وهو الأصح، والسَّفيه (والصبي) والمجنون (والذمي في دار الإسلام)". مغني المحتاج، جـ2، ص 407. الزركشي، المنثور في القواعد، جـ2، ص 299.

(116) الحجاوي، الإقناع، جـ2، ص 404. البهوتي، كشاف القناع، جـ4، ص 206.

(117) قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنَّ الصبي والمجنون والسَّفيه إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها". المغني، جـ6، ص 385. وانظر: لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، جـ35، ص 296.

(118) الشَّربيني، مغني المحتاج، جـ2، ص 407.

(119) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي (ت. 1051هـ)، الرَّوض المُربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت. جـ1، ص 289. الحجاوي، الإقناع، جـ2، ص 404. الخرقي، مختصر الخرقي، ص 83.

(120) ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 385.
(121) الرملي، نهاية المحتاج، جـ5، ص 426. الشَّربيني، مغني المحتاج، جـ2، ص 407.
(122) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، جـ2، ص 363. وانظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، جـ2، ص229.
(123) أنظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، جـ2، ص 229. وانظر: لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية، جـ35، ص 296.
(124) قال الجمل: "جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق، والكافر، والصبي إذا التقطوا للتملك. قال: وأمَّا لُقطة الحفظ؛ فالظاهر امتناعها عليهم، واختصاصها بالمسلم والأمين". حاشية الجمل على شرح المنهج، جـ7، ص 457. الشَّربيني، مغني المحتاج، جـ2، ص 407.
(125) أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، جـ5، ص 162. الحطَّاب، مواهب الجليل، جـ6، ص 71. الشربيني، مغني المحتاج، جـ2، ص 407. النُّووي، روضة الطالبين، جـ5، ص406. البهوتي، الرَّوض المُربع، جـ1، ص288. الحجاوي، الإقناع، جـ2، ص 404. البهوتي، كشاف القناع، جـ4، ص 213.
(126) الأنصاري، أسنى المطالب، جـ1، ص 429. الرَّملي، غاية البيان، جـ1، ص 49.
(127) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ1، ص 351. وأنظر: الداماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ2، ص 526.
(128) عليش، منح الجليل، جـ8، ص 240.
(129) البهوتي، كشاف القناع، جـ4، ص 209. ابن قدامة، المغني. جـ6، ص 392.
(130) أنظر: ابن قدامة، المغني. جـ6، ص 392.
(131) عليش، منح الجليل، جـ8، ص 240.
(132) الشَّربيني، مغني المحتاج، جـ2، ص 410. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، جـ8، ص 13.
(133) سبق تخريجه؛ وهو جزء من الحديث السابق المتفق عليه. أنظر هامش رقم (84).
(134) أنظر: ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، جـ4، ص 275. الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ4، ص 120. الأنصاري، أسنى المطالب، جـ2، ص 290. الحجاوي، الإقناع، جـ2، ص 401.
(135) أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ4، ص 211.
(136) أنظر: التَّسوُّلي، البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، جـ2، ص 311. الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ4، ص210–211.
(137) العدوي، حاشية العدوي، جـ2، ص 250. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جـ3، ص 223.
(138) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ7، ص 60.
(139) الرَّملي، نهاية المحتاج، جـ4، ص 466. وانظر: النووي، روضة الطالبين، جـ5، ص269. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص 373.
(140) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ4، ص 60. عليش، منح الجليل، جـ8، ص 59. القرافي، الذخيرة، جـ1، ص 67. النُّووي، روضة الطالبين، جـ5، ص 269. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص 373. ابن قدامة، المغني، جـ6، ص 375.
(141) الخرشي، شرح الخرشي، جـ7، ص 20. النُّووي، روضة الطالبين، جـ5، ص 270.
(142) الأنصاري، الإمام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشَّافعي (ت. 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، جـ1، ص 460.
(143) الرَّملي، نهاية المحتاج، جـ5، ص 465. الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ4، ص211. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص374–375.
(144) الرحيباني، مطالب أولي النهى، جـ4، ص 208.
(145) الخرشي، شرح الخرشي، جـ7، ص 60. وانظر: القرافي، الذخيرة، جـ6، ص 9.
(146) وإن كان هذا نادراً لعدم إمكانيته تقنياً، إذ إنَّ المركب الصغير لا يستطيع تقديم مساعدة لسفينة كبيرة غالباً. حسني، الحوادث البحرية، ص 124–125.
(147) البارودي، مبادئ القانون البحري، ص 288–289.
(148) الشرقاوي، القانون البحري، ص555. عوض، القانون البحري، ص 454.
(149) حسني، الحوادث البحرية، ص124–125. المقدادي، القانون البحري، ص 208.
(150) حسني، الحوادث البحرية، ص 124. الشرقاوي، القانون البحري، ص 557. النَّاهي، الوجيز، ص 226.
(151) الشرقاوي، القانون البحري، ص 551، 557. النَّاهي، الوجيز، ص 226. عوض، القانون البحري، ص 458.
(152) المقدادي، القانون البحري، ص 209. حسني، الحوادث البحرية، ص 126–127.
(153) حسني، الحوادث البحرية، ص 128.
(154) وهذا موقف القضاء الإنجليزي. حسني، الحوادث البحرية، ص 128–129. وانظر: طه، القانون البحري الجديد، ص 372.
(155) فرعون، القانون البحري، ص 268. المقدادي، القانون البحري، ص 208. العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص 530.
(156) نصَّت المادة (249) على ما يلي: "إنَّ كل عمل إسعاف أو إنقاذ نتج عنه نفع يستوجب جعلاً عادلاً، ولا يتوجب أي جعل إذا لم تنتج أية منفعة عن تقديم المساعدة، والمبلغ الواجب دفعه لا يتجاوز في حال من الأحوال قيمة الأشياء المنقوذة".
(157) العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص 531–532. المقدادي، القانون البحري، ص 212.

(158) نصَّت المادة (250) على ما يلي: "لا يحق أي جعل للأشخاص الذين يشتركون بأعمال المساعدة إذا كانت السَّفينة المغاثة قد منعتهم عن إغاثتها منعاً صريحاً معقولاً". وتتطابق هذه المادة مع ما ورد في المادة (3) من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري.

(159) طه، القانون البحري الجديد، ص 372. المقدادي، القانون البحري، ص 206.

(160) جاء في الفقرة الثالثة من المادة (257) من هذا القانون ما يلي: " ... يعاقَب بالحبس ... أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربَّان شاهد شخصاً في البحر مهدداً بالغرق وامتنع عن إسعافه، دون أن يعرِّض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي". وقد نصَّت المادة (11) من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري على ما يلي: "يجب على ربَّان كل سَّفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرِّض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدِّي أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطر الهلاك حتى ولو كان من الأعداء.

ومالك السَّفينة غير مسؤول بسبب مخالفة أحكام هذا النص".

(161) وممَّا يجدر بالذكر أنَّ هنالك شرطاً آخر للإنقاذ البحري كان معتداً به في القانون وهو؛ أن لا تكون السَّفينة المنقوذة مملوكة للدولة، والذي يقتضي عدم انطباق قواعد الإنقاذ البحري على السُّفن البحرية. وهذا ما ورد في المادة (14) من معاهدة بروكسل الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري، والتي نصَّت على أنَّه: "لا تطبق هذه المعاهدة على السُّفن البحرية وسفن الحكومة المُعدَّة كليةً لخدمةٍ عامة". ولكنَّه عُدّل بالبروتوكول الذي وقع في بروكسل، في 27 أيار، 1967م. حسني، الحوادث البحرية؛ التَّصادم والإنقاذ، ص 120–121. طه، مبادئ القانون البحري، ص 357. البارودي، مبادئ القانون البحري، ص 295.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللُّغة والمصطلحات:

ابن سيده، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت. 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل جفال، 1417هـ 1996م، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن فارس، الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السَّلام محمد هَارُون، 1423 هـ–2002م، دمشق، اتحاد الكتاب العرب.

أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.

ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت. 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ–1994م.

الجوهري، الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت. 393هـ)، الصِّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، 1407هـ–1987م، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت. 760)، مختار الصحاح. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ–1995م.

الزَّبيدي، الإمام أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (ت. 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت.

الفيومي، الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي (ت. 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

المناوي، الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت. 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 1410هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت – دمشق.

ثالثاً: كتب التفسير:

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت. 1393هـ)، 1420هـ–2000م، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

البقاعي، الشيخ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت. 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ–1995م.

الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي الحنفي (ت. 370هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الرَّازي، الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الشافعي (ت. 604هـ)، تفسير مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ–2000م.

الشَّاذلي، الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الفاسي، البحر المديد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ–2002م.

الشَّربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت. 977هـ)، تفسير السِّراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً: كتب الحديث الشريف:

ابن بطال، الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت. 449هـ)، شرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية،

تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد، الرياض.
ابن حجر، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
ابن دقيق العيد، الإمام العلامة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت. 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005 م.
أبو الطيب أبادي، العلاَّمة أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي (ت.1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت. 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، 1407هـ-1987م، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، اليمامة، صنعاء، دمشق - بيروت.
المباركفوري، الشيخ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت. 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج القُشَيري النيسابوري (ت. 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1955م، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.

كتب المذهب الحنفي:

ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين (ت. 1252هـ)، ردُّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، 1421هـ-2000م.
ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
ابن مودود، الشيخ أبو الفضل، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، الحنفي (ت. 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، 1426هـ-2005م، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت. 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
الحصفكي، الشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت. 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
الداماد أفندي، الفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
7. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الثانية، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
السَّرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت. 490هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1421هـ 2000م.
الطحاوي، الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت. 1231هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة، 1318هـ.
الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت. 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.
النِّظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، 1411هـ-1991م، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1310هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.

كتب المذهب المالكي:

ابن رشد (الحفيد)، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت. 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
ابن عبد البر، الشيخ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
ابن عسكر، الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي (ت. 732 هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري (ت. 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
التَّسوُّلي، الشيخ أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكي (ت. 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، 1418 هـ-1998م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحطَّاب، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت. 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
الخُرشي، المحقق الشيخ محمد بن عبد الله (ت. 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
الدسوقي، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
الشَّاذلي، العلامة أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي (ت. 939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
الصَّاوي، الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي (ت. 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
العدوي، الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت. 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

عليش، الشيخ محمد المالكي، 1409هـ–1989م، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.
المُواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي (ت. 897هـ)، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، 1398هـ، بيروت.

كتب المذهب الشافعي:

الهيتمي، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر (ت. 973هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت.
الأنصاري، الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت. 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ–2000م.
الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت. 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
البيجوري، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت. 1277هـ)، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي. دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1994م.
البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت. 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ–1996م.
الجمل، الشيخ سليمان بن عمر العجيلي (ت. 1204هـ)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
الحصني، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق الشيخ علي بلطه جي، محمد وهبي سليمان، 1412هـ–1991م، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت.
الدمياطي، أبو بكر بن عثمان بن محمد البكري (ت. 1300هـ)، حاشية إعانة الطالبين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت. 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1961م، دمشق.
الرَّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، (ت. 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.
_____، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1404هـ–1984م.
الشَربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت. 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
_____، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
الشرواني، الشيخ عبد الحميد بن موسى بن بايزيد بن موسى الطالسي المكي (ت. 1301هـ)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت. 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، 1417هـ، دار السلام.
الغمراوي، العلامة محمد الزهري (ت. 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت. 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ–1994م
النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشَّافعي (ت. 676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ–1985م.

كتب المذهب الحنبلي:

ابن تيمية، الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت. 728هـ)، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، 1426هـ–2005م.
ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت. 620)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
_____، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار الفكر، بيروت، 1412هـ–1992م.
ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت. 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م.
ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت. 763هـ)، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1424 هـ–2003م، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت. 777 هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، 1406هـ– 1986م، دار ابن القيم.
البُهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي (ت. 1051هـ)، الرَّوض المُربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
_____، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
_____، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، دار الفكر، بيروت.
الحجَّاوي، الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت. 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
الخرقي، الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت. 334هـ)، مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث، طنطا–

مصر، 1413هـ-1993م.
الرحيباني، الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت. 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
الزَّركشي، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت. 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
المرداوي، الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (ت. 885هـ)، تصحيح الفروع، مطبوع مع: ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي (ت. 763هـ)، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1424هـ-2003م، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

ابن عبد السلام، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت. 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعرفة، بيروت.
ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الجنبلي (ت. 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1418هـ-1997م، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان.
الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم (ت. 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
الآمدي، الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي (ت. 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد الجميلي، 1404هـ-1984م، دار الكتاب العربي، بيروت.
التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت. 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
ابن اللَّحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت. 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، 1375هـ- 1956م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
الرَّازي، الإمام محمد بن عمر بن حسين (ت. 606هـ)، المحصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، تحقيق طه جابر العلواني، 1400هـ.
الزركشي، أبو عبد الله الشيخ محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت. 794هـ)، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ-1985م.
_____، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ-1992م.
السبكي، شيخ الإسلام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت. 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م.
_____، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991م.
السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفي (ت. 490هـ)، أصول السرخسي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ- 1993م.
السمعاني، الشيخ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت. 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
الشَّاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (ت. 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر-المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.
القرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت. 684هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
المرداوي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت. 885 هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.

كتب الفقه العام:

حيدر، علي خواجة أمين (ت. 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشوكاني، الإمام، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.
لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني.
وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر.

القوانين العربية والمعاهدات الدولية:

القانون البحري المصري الجديد، لسنة 1990م.
قانون التجارة البحرية الأردني، لسنة 1972م.
القانون المدني الأردني، لسنة 1976م.
معاهدة بروكسل للمساعدة والإنقاذ البحري، 23 سبتمبر، لعام 1910م.
معاهدة بروكسل للمصادمات البحرية، 23 سبتمبر، لعام 1910م.

مراجع قانون التجارة البحرية:

البارودي، علي، د.ت. مبادئ القانون البحري، الإسكندرية، منشأة

المعارف.
حسني، أحمد، د.ت. الحوادث البحرية؛ التَّصادم والإنقاذ، الإسكندرية، منشأة المعارف.
_____، النقل البحري الدولي للبضائع والحوادث البحرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م.
حمدي، المستشار كمال، 1997م، القانون البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
دويدار، هاني، 1993م، الوجيز في القانون البحري، الإسكندرية، المؤلف نفسه.
الشرقاوي، محمود سمير، 1968م، القانون البحري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
طه، مصطفى كمال، 1995م، القانون البحري الجديد، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
_____، 1994م، مبادئ القانون البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
عبد الرحيم، ثروت، 1406هـ–1985م، شرح القانون البحري السعودي، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود.
العطير، عبد القادر حسين، 1999م، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان، مكتبة الثقافة.
عوض، علي جمال الدين، 1987م، القانون البحري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
عويس، أحمد زكي، 1416هـ–1995م، الإرشاد البحري: دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون البحري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الثالث عشر.
فرعون، هشام، 1976م، القانون البحري، جامعة دمشق، دمشق.
المقدادي، عادل علي، 1998م، القانون البحري، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الثقافة.
موسى، طالب حسن، 2004م، القانون البحري، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الثقافة.
النَّاهي، صلاح الدين عبد اللطيف، 1982م، الوجيز في مبادئ القانون البحري، الطبعة الأولى، عمان، دار المهد.
يونس، علي حسن، العقود البحرية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي.

كتب القانون المدني ومصادر الإلتزام:

أحمد، محمد شريف، 1999م، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة.
الحياري، أحمد إبراهيم، 1991م، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الأردني، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.
سلطان، أنور، 1987م، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الجامعة الأردنية.
سوار، محمد وحيد الدين، 1976م، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دمشق، مطبعة دار الكتاب.
النَّاهي، صلاح الدين، 1959م، محاضرات عن القانون المدني العراقي الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للإلتزام، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

Sauvetage Maritime: Its Concept, Ligitimacy, Legal Natures and Rulings An Authenticative Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Jordanian Maritime Law of 1972, and Egyptian Law of 1990

Adnan Al-Assaf *

ABSTRACT

This paper targets to tackle an important issue which relates to maritime legislation, that is 'Sauvetage Maritime'. This study assesses its concept, specifies its types, and clarifies its rulings. It also inducts the evidence for its legitimacy. It studies also its legal nature both in Islamic Jurisprudence and Jordanian Maritime Law. Furthermore, it sheds light on its fundamental constituents and conditions, in a comparative way. This paper consists of an introduction, four sections and a conclusion.

Keywords: Sauvetage, Maritime, Financial transactions, Islamic Jurisprudence, Maritime Law.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 13/3/2013 and Accepted for Publication on 31/3/2014.